مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نزهة النظر لابن حجر العسقلاني وألفية الحديث للعراقي

المؤلف

ابن حجر العسقلاني والعراقي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

عبد الوهاب

M

٩٩٦٨

الفن : أصول الحديث مجاميع الرقم : ٥٦٤٥

العنوان : ألفية الحديث ألفية العراقي في علم الحديث

اسم المؤلف : الحافظ العراقي / زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم

مصادره : إبراهيم العراقي / ٨٠٦ هـ

أوله : الأول المتصل الإسناد ... بنقل عدل ضابط الفؤاد

آخره : وأفضل الصلاة والسلام ... على النبي سيد الأنام

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : معتاد ... ربيع الآخر ١١٢٦ هـ

ملاحظات : ناقص من الأول ... به آثار رطوبة ... به بعض التصحيحات

عدد الأوراق : ٢٧ ... عدد الأسطر : ١٥ ... المقاس : ١٤ × ٢٠ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشتراة من عبد الرحمن بن حمد المحمدي (رقم ٤٥)

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الوصاب

M

٩٩٠٧٠

الفـــن : أصول الحديث من مصطلح أهل الأثر الرقم : ٥٦٤٤

العنـــوان : نزهة النظر في شرح نخبة الفكر (كلاهما) للعسقلاني

اسم المؤلف : أحمد بن علي العسقلاني / ت ٨٥٢ هـ ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني

مصـادره : العسقلاني المعروف بابن حجر / ٨٥٢ هـ

أولـــه : قال الشيخ الإمام شيخ مشايخ الإسلام ...

آخـــره : وحسبنا الله ونعم الوكيل .

اسم الناسخ : عبد الله علي

نوع الخط وتاريخ النسخ : معتاد سوال ١١٢٥ هـ

ملاحظـات : آثار رطوبة - بعض الكلمات موقط مقاطعة

عدد الأوراق : ٧٤ (من ٢٨ - ٤٨) عدد الأسطر : ١٥ المقاس : ١٤ × ٢٠/٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مكتبة عبد الرحمن بن عبد الله الراجحي (٢٠)

الألوكة
www.alukah.net

وفيه ما فيه لقول الجعفي ○ احفظ منه عشر الف الف
وعلة اراد بالتكرار ○ لها وموقوف وفي البخاري
اربعة الالاف والمكرر ○ فوق ثلاثة الوفا ذكرو

باب الصحيح الزائد على الصحيحين

وضد زيادة الصحيح اذ ينص ○ صحته او من مصنف يخص
بجمعه كابن صيادة الزكي ○ وابن خزيمة وكالمستدرك
على تساهل وقال ما انفرد ○ به فذاك حسن مالم يرد
بعلة والحق اذ يحكم بما ○ يليق والبستي يدنو حاكما

باب المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كأبي ○ عوانة ونحوه واجتنب
عزو لفاظ المنوذ لهما ○ اذ خالفت لفظا ومعنى ربما
وما يزيد فاحكمن بصحته ○ فهو مع العلو من فائدته
والاصل بعة البيهقي ومن عنا ○ وليت اذ زاد الحميدي ثنا

باب مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرويهما ○ ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما

شرطهما حوى فشرط الجعفي ○ فمسلم فشرط غير يكفي
وعنده التصحيح ليس يمكن ○ في عصرنا وقال يحيى ممكن

باب حكم التصحيح والتعليق

واقطع بصحة لما قد اسندا ○ كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي ○ وفي الصحيح بعض شيء قد روى
مضعفا هو وله ما يسند ○ اتيا فان يجزم فصحيح اورد
مرضا فلا ولكن يشعر ○ بصحة الاصل له لكن كرو
وان يكن اول الملتا حذف ○ مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو الى اخره اما الذي ○ لشيخه عزا بقال فكذي
عنعنة كخبر المعازف ○ لا تصغ لابن حزم المخالف

باب نقل الحديث من الكتب المعتمدة

واضبط متن من كنا العمل ○ او احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضا له على اصول يشترطه ○ وقال يحيى النووي اصل فقط
قلت ولا بن خير امتناع ○ نقل سوى مروية اجماع

باب القسم الثاني الحسن

والحسن المعروف مجرحا وقد ۞ اشتهرت رجاله بذاك وحد

حمد وقال الترمذي ما سلم ۞ من الشروذ مرء وما اتهم

بكذب ولم يكن وحده ورد ۞ قلت وقد حسن بعض ما انفرد

وقيل ما ضعفه قريب محتمل ۞ فيه وما بكل ذا حد حصل

وقال بان لي بامعان النظر ۞ انه قسمين كما قد ذكر

ما علاه قسما وزاد كونه معللا ۞ ولا بنكر او شرود شملا

والفقهاء كلهم تستعمله ۞ والعلماء الجل منهم يقبله

وهو باقسام الصحيح ملحق ۞ حجية وان يكن لا يلحق

فان يقل يحتج بالضعيف ۞ فقل اذا كان من الموصوف

رواته بسوء حفظ يجبر ۞ بكونه من غير وجه يذكر

واذ يكن الكذب او شذا ۞ او قوي الضعف فلم يجبر ذا

الا ترى المرسل حيث لينا ۞ او ارسلوا كما يجي اعتضبا

والحسن المشهور بالعدالة ۞ والصدق راويه اذا اتى له

طرق اخر تحوها من الطرق ۞ صححته كمتن لولا ان أشق

اذ تابعوا محمد بن عمرو ۞ عليه فارتقى الصحيح بجرد

قال ومن

وقال ومن مظنة للحسن ۞ جمع ابي داود ما في السنن

فانه قال ذكرت فيه ۞ ما صح او قارب او يجلبه

وما به وهن شديد قلته ۞ وحيث لا فصالح خرجته

فما به ولم يصح وسكت ۞ عليه عنده له الحسن ثبت

وابن رشيد قال وهو متجه ۞ قد تبلغ الصحة عند مخرجه

والامام المنذري انما ۞ قول ابي داود يحكي مسلما

حيث يقول جملة الصحيح لا ۞ توجد عند مالك النسلا

فاحتاج ان ينزل في الاسناد ۞ الى يزيد بن ابي زياد

ونحوه واذ يكن دون الشبق ۞ قد فاته ادرك بالم الصدق

هلا قضى على كتاب مسلم ۞ بما قضى عليه بالتحاكم

والبغوي اذ قسم المصابحا ۞ الى الصحاح والحسان جانحا

ان الحسان ما روى في السنن ۞ رد عليه اذ بها غير الحسن

فان ابو داود اقوى ما وجد ۞ يرويه والضعيف حسنا يجد

في الباب غيره فذاك عنده ۞ من راي اقوى قاله ابن منده

والنسائي يخرج من لم يجمعوا ۞ عليه تركا من هب متسع

ومن عليها اطلق الصحيحا ○ فقد اتى بتساهلا صريحا
ودونها في رتبة ما جعلا ○ على المسانيد فيدعى الجفلى
كمسند الطيالسي واحمدا ○ وعدة الدارمي استقدا
والحكم للاسناد بالصحة اوْ ○ بالحسن دون الحكم للمتن رأوْا
واقبلْ اذا اطلقه من يعتمدْ ○ ولم يعقبه بضعف ينتقدْ
واستشكل الحسن مع الصحيحي ○ متنٍ فانْ لفظاً يردْ فقل اضف
به الضعيف او يردْ ما يختلفْ ○ سنده فكيف ان فرد وصف
ولا في الفتح في الاقتا اجْ ○ انّ انفراد الحسن ذو اصطلاح
وان يكن صح فليس يلتبسْ ○ كلّ صحيح حسنٌ لا ينعكس
واورد واما صح من افراده ○ حيث اشترطنا غير ما الاسناد

باب القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ ○ مرتبة الحسن وان بسطْ بعي
فقد شرط قبول قسمْ ○ واثنين قسمٌ غيره وضموا
سواها ثالث وهكذا ○ وعدّ بشرط غير مبرو فذا
قسم سواها ثم زد غير الذي ○ قدمته ثم على ذا فاحتذي

وعدّة البستي

وعدّة البستي فيما اوعى ○ لتسعة واربعين نوعا

باب المرفوع

وسمّ مرفوعا مضافا للنبي ○ واشترط الخطيب رفع الصاحبِ
ومن يقابله بدا الارسال ○ فقد عنى بذاك ذا اتصال

باب المسند

والمسند المرفوع اوما قد وصلْ ○ لومٍ موقوف وموقوف ضف يقل
والثالث الرفع مع الوصل معا ○ شرط به الحاكم فيه قطعا

باب المتصل والموصوف

وان تصل بسند منقولا ○ فسمّه متصلا موصولا
سواء الموقوف والمرفوع ○ ولم يروا ان يدخل المقطوع

باب الموقوف

وسمّ بالموقوف ما قصرته ○ بصاحب وصلت او قطعته
وبعض اهل الفقه سماه الاثر ○ وان تقف بغيره قيد تبر

تابع ٤

باب المقطوع

وسمّ بالمقطوع قول التابعي ○ وفعله وقد رأى للشافعي

تبيين به عن المنقطع ○ قلت وعكسه اصطلاح البرذعي

باب الفروع

قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بابعصر ○ على الصحيح وهو قول الاكثر
وقوله كنا نرى الامكان معه ○ عصر النبي من قبيل مارفع
وقبل لا اولا فلا كذاك له ○ وللخطيب قلت لكن جعله
مرفوعا الحاكم والرازي ○ ابن الخطيب وهو القوي
لكن حديث كان باب المصطفى ○ يقرع بالاظفار مما وقفا
حكما الرازي الحاكم والخطيب ○ والرفع عند الشيخ ذو تصويب
وعد ما فسره الصحابي ○ رفعا فحمول على الاسباب
وقولهم يرفعه يبلغ به ○ رواية يتممه رفع فانتبه
وان يقل عن تابع فمرسل ○ قلت من السنة عنه نقلا
تصحيح وقفه وذو احتمال ○ نحو امرنا منه للغزالي
وما اتى عن صاحب بحيث لا ○ يقال رأيا حكمه الرفع على
ما قال في المحصول ممن رأيه ○ فالحاكم الرفع لهذا اثبتا

وما رواه عن

وما رواه عن ابي هريرة ○ محمول عنه اهل البصرة
كرر قال بعد فالخطيب ○ رواية به الرفع وذا عجيب

باب المرسل

مرفوع تابع على المشهور ○ من سقط او قيده بالكبير
او سقط راو منه ذو اقوال ○ والاول الاكثر في استعمال
واصح مالك كذا النعمان ○ وتابعوهما به وداؤد
وردّه جماهير النقاد ○ للجهل بالساقط في الاسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ○ وسلم صدر الكتاب اصله
لكن اذا صح لنا مخرجه ○ بمسند او مرسل يحتجه
من لبسى يروي عن رجال الاول ○ تقبل قلت الشيخ لم يفصل
وان في الكبار قيدا ○ ومن روى عن الثقات ايدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ ○ وافقهم الا بنقص لفظ
فان يقل فالمسند المعتمد ○ فقل دليلان به يعتضد
وسموا منقطعا عن وصل ○ وفي الاصول نقته بالمرسل
اما الذي ارسله الصحابي ○ فحكمه الوصل على الصواب

ورسموا به

باب المنقطع والمعضل

وسمّ بالمنقطع الذي سقط ○ قبل الصحابي به راوٍ فقط
وقيل ما لم يتصل وقالا بالاطلاق بانه اقرب للمعنى الا
والمعضل الساقط منه اثنان ○ فصاعدا وقيل ما قسم ثانٍ
حذف البي والصحابي معا ○ ووقف متنه على من اتبعا

باب العنعنة

وصحّ او صل معنعن سلم ○ من دلسة راويه واللقا علم
وبعضهم حكى بذا اجماعا ○ وسلم لم يشرط اجماعا
لكن تعاصرا وقيل يشترط ○ طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بالاخذ عنه ○ وقيل كل ما اتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل ○ وحكم ان حكم عن فالجل
سووا والقطع نحى الرديج ○ حتى يبين الوصل في التخريج
قال ومثله رأى ابن شيبة ○ كذا له ولم يصوب صوبه
قلت الصواب ان من ادرك ما ○ رواه بالشرط الذي تقدما
يحكم له بالوصل كيف روى ○ بقال او عن او باتّ فسوى

وما حكى عن

وما حكى عن احمد بن حنبل ○ وقول يعقوب على ذا نزل
وكثر استعمال أعن في ذا الزمن ○ اجازة وهو بوصل ما قمن

باب تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

واحكم لوصل ثقة في الاظهر ○ وقيل ان اساله للاكثر
وينسب الاول للنظار ○ ان صححوا وقضى الخلاف
لوصل لانكاح الا بولي ○ مع كون مرسله كالجبل
وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ○ ثم فما ارسال عدل يحفظ
يقضي في اهلية الواصل او ○ مسنده على الاصح ورأوا
ان الاصح الحكم للرفع ولو ○ من واحد في ذا وذا كما طوا

باب التدليس

تدليس الاسناد كمن يسقط ○ حدثه ويرتقي بعن وان
وقال يوم انصفا او اختلف ○ في اهله فالرد مطلقا اثقف
والاكثر وما قبلوا ما صرحا ○ ثقاتهم بوصله وصححا
وفي الصحيح عدة كالاعمش ○ وكهشيم بعده وفتش
وذمه شعبة ذو الرسوخ ○ ودونه التدليس للشيوخ

ان يصف الشيخ بما لا يوفق ۞ به وذا بمقصد يختلف
فشره للضعف واتصافا ۞ وكالخطيب يوهم استكثارا
والنافي اثبته بمرة ۞ قلت وشرها اخو التسوية

باب الشاذ

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ۞ فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ۞ والخليلي مفرد الراوي فقط
وردّ ما قالا بفرد الثقة ۞ كالنهي عن بيع الولاء وهبة
وقول مسلم روى ازهر ۞ شعيبي فرد اكلها قد يثمر
واختار فيما لم يخالف انّ من ۞ يقرب من ضبط ففرده حسن
او بلغ الضبط فصحح او بعد ۞ عنه فما شذّ فاطرحه وردّ

باب المنكر

والمنكر الفرد له البرديجي ۞ اطلق والصواب في التخريج
اجراء تفصيل الشذوذ فمن ۞ فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ۞ ومالك سمّي ابن عثمان عمر
قلت فما اذا بدا حديث ابن عمه ۞ خاتمه عند الخلا ووضعه

باب الاعتبار

باب الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبر لحديث هل ۞ شاركه راو وغيره فيما حمل
عن شيخه فان يكن شورك من ۞ معتبر به فتابع وان
شورك شيخه ففوق فكذا ۞ وقد يسمى شاهدا ثم اذا
متن بمعناه اتى فالشاهد ۞ وما خلا عن كل ذا مفاد
مثاله لو اضذوا اهابها ۞ فلفظة الدباغ ما اتى بها
عن عمرو الا ابن عيينة وقد ۞ تو بع عمرو في الدباغ فاعتضد
ثم وصلنا اي ما اهاب ۞ فكان فيه شاهد في الباب

باب زيادات الثقات

واقبل زيادات الثقات منهم ۞ ومن سواهم فعليه المعظم
وقيل لا وقيل منهم وقد ۞ قسمه الشيخ فقال ما انفرد
دون الثقات ثقة خالفهم ۞ فيه صحيح خالفهم ورد عندهم
او لم يخالف فاقبلنه وادّعى ۞ فيه الخطيب الاتفاق مجمعا
او خالف الاطلاق نحو جعلت ۞ تربة الارض فهي فرد نقلت
فالشافعي واحمد احتجا بزا ۞ والوصل والارسال من ذا اخذا

لكن في الارسال جرحا اقتضى ۞ تقديمه وردّ ان مقتضى
هذا قبول الوصل اذ فيه وفى ۞ الجرح علم زائد للمقتضى

باب الافراد

الفرد قسمان ففرد مطلقا ۞ وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته ۞ بثقة او بلد ذكرته
او عن فلان نحو قول القائل ۞ لم يروه عن بكر الا اوائل
لم يروه ثقة الا ضمرة ۞ لم يروه هذا غير اهل البصرة
فان يريدوا واحدا من كلها ۞ تجوزا فاجعله من اولها
وليس في افراد النسبية ۞ ضعف لها من هذه الجهة
لكن اذا قيّدته بالثقة ۞ فحكمه يقرب مما اطلقه

باب المعلل

وسم ما بعلة مشمول ۞ معللا ولا تقل معلول
وهي عبارة عن اسباب طرت ۞ فيها غموض وخفاء اثرت
تدرك بالخلاف والتفرد ۞ مع قرائن تضم يهتدي
جهبذها الى اطلاعه على ۞ تصويب ارسال لما قد وصلا

او وقف ما يرفع

او وقف ما يرفع او متن دخل ۞ في غيره او وهم وايهم حصل
ظن فامضى او وقف فاجحا ۞ مع كونه ظاهره ان سالما
وهي تجيء غالبا في السند ۞ تقدح في المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا تقدح ۞ كالبيعان بالخيار صححوا
بوهم يعلى ابن عبيد انه لا ۞ عم ابعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كنفي البسملة ۞ اذ ظن راويها فيها فنقله
وصح ان انا يقول لا ۞ احفظ شيئا فيه حتى سئلا
وكثر التعليل بالارسال ۞ للوصل ان يقوى على اتصال
وقد يعلون بكل قدح ۞ فسق وغفلة ونوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العلة ۞ لغير قادح كوصل ثقة
يقول معلول صحيح كالذي ۞ يقول صح مع شذوذ احتذي
والنسخ سمى الترمذي علة ۞ فان يرد في عمل فاجنح له

باب المضطرب

المضطرب الحديث ما قد ورد ۞ مختلفا من واحد فاكثر
في متن او في سند ان اتضح ۞ فيه تساوي الخلف اما ان رجح

بعض الوجوه لم يكن مضطربا والحكم للراجح منها وصبا
كالخط للسترة جم المخلف والاضطراب موجب للضعف

باب المدرج

المدرج الملحق آخر الخبره ○ من قول راو متابلا فصل ظهر
نحو اذا قلت التشهد وصل ○ ذاك زهير وابن ثوبان فصل
قلت ومنه مدرج قبل قلب ○ كالبغوا الوضوء ويل للعقب
ومنه جمع ما لفي كل طرف ○ منه بكل اسناد يواصل سلف
كوائل في صفة الصلاة قد ○ ادرج ثم جسسهم وما اتحد
ومنه ان يدرج بعض مسند ○ في غيره مع اختلاف السند
نحو ولا تنافسوا في متن لا ○ تبا غضوا فمدرج قد نقلا
من متن لا تحتسسوا ادرجه ○ ابن ابي مريم اذا اخرجه
ومنه متن عن جماعة ورد ○ وبعضهم خالف بعضا في السند
فيجمع الكل باسناد ذكر ○ كمتن اي الذنب اعظم الخبر
فاد همم اعتنوا اصل فقط ○ بين شقيق وابن مسعود سقط
وزاد الاعمش كذا منصوره ○ وعمر الادراج لها محظوره

باب الموضوع

باب الموضوع

شر الضعيف الخبر الموضوع ○ الكذب المختلق المصنوع
وكيف كان لم يجز واذكره ○ لمن علم ما لم يبين امره
واكثر الجامع فيه اذ خرج ○ لمطلق الضعف عنى ابا الفرج
والواضعون للحديث اضرب ○ اضرهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوها حسبة فقبلت ○ منهم ركونا لهم وثقلت
فقيض الله لها نقادها ○ فبينوا بنقدهم فسادها
نحو اني عصمة اذ راى العدى ○ زعما نأوا عن القرآن فافترى
لهم حديثا في فضائل السور ○ عن ابن عباس فبئس ما ابتكر
كذا الحديث عن ابي اعترف ○ راويه بالوضع وبئس ما اقترف
وكل من اودعه كتابه ○ كالواحدي محظي صوابه
وصح وضع على الترغيب ○ قوم ابن كرام وفي الترهيب
والواضعون بعضهم قد صنعا ○ من عند نفسه وبعض وضعا
كلام بعض الحكما في المسند ○ ومنه نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت من كثرت ○ صلاته الحديث وهلة شرت

ويعرف الوضع بالاقرار وما ... تنزل منزلته ودونما
يعرف بالركة قلت استكملا ... بالنبجي القطع بالوضع حلي
ما اعترف الواضع اذ قد يكذب ... بلى تردده وعنه نضرب

باب المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين الى ... ما كان مشهورا برواة ابدلا
بواحد نظيره كي يرغبا ... فيه للاغراب اذا ما انفردا
ومنه قلب سند لمتن ... نحو افتحانهم امام العتن
في مائة لما اتى بغدادا ... فردها وصار الاسنادا
وقلب ما لم تقصد الرواة ... نحو اذا اقمت الصلوة
حدثه في مجلس البناني ... حجاج اعني ابن ابي عثمان
فظنه عن ثابت جرير ... بينه حماد الضرير

باب تنبيهات

وان تجد متنا ضعيف السند ... فقل ضعيف اي بهذا قصدي
ولا تضعف مطلقا بناء ... على الطريق اذ لعل جاء
بسند مجود بل يقف ... ذاك على حكم امام يصف

بيان ضعفه

بيان ضعفه فان اطلقه ... فالشيخ فيما بعده حققه
وان ترد نقلا لواه اولما ... يشكك فيه لاسنادهما
فات بتمريض كيروي واجزم ... بنقل ما صح كقال فاعلم
وسهلوا في غير موضوع روى ... من غير تبيين لضعف ورأوا
بيانه في الحكم والفقايل ... عن ابن معين يزيد وغير واحد

باب معرفة من تقبل روايته ومن ترد

اجمع جمهور ائمة الاثر ... والفقه في قبول ناقل الخبر
بان يكون ضابطا معدلا ... اي يقظا ولم يكن مغفلا
يحفظ ان حدث حفظا يحوي ... كتابه ان كان منه يروي
يعلم ما في اللفظ من احاله ... ان يروي بالمعنى وفي العدالة
بان يكون مسلما ذا عقل ... قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق او خرم مروءة ومن ... زكاه عدلان فعدل مؤتمن
وصح اكتفاؤهم بالواحد ... جرحا وتعديلا اخلافا ناهد
وصحح الاستغناء بذي الشهرة عن ... تزكية كمالك نجم السنن
ولابن عبد البر كل من عني ... بحمله العلم ولم يوهن

فانه عدل بقول المصطفى يحمل هذا العلم لكن خولفا
ومن يوافق غالبا ذا الضبط فضابط او نادر فمخطي
وصححوا قبول تعديل بلا ذكر كالباب لم ان تثقلا
ولم يروا قبول جرح ابهما المخلف في اسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يقدح كما فسره شعبة بالركض فما
هذا الذي عليه حفاظ الاثر كشيخي الصحيح مع اهل النظر
فان يقل قل بيانا من جرح كذا اذا قالوا المتن لم يصح
وابهموا فالشيخ قد اجابا ان يجعلوا وقف اذا استرابا
حتى يبين بحثه قبوله كمن اولوا الصحيح حين صوله
في النجاد احتجاجا عكرمه مع ابن مرزوق وغير ترجمه
واصح مسلم بمن قد ضعفا نحو سويد اذ يحج ما التفى
قلت وقد قال ابو المعالي واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق ان يحكما اطلقه العالم بالسبب بهما
وقدموا الجرح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر فهو المعتبر
ومبهم التعديل ليس يكتفي به الخطيب والفقيه الصيرفي

وقيل يكفي

وقيل يكفي نحو اذ يقالا حدثني الثقة بل لو قالا
جميع اشياخي ثقات لو لم اسم لا يقبل من قد ابهم
وبعض من حققه لم يرده من عالم في حق من قد علما
ولم يروا فتياه او عمله على وفاق المتن تصحيحا له
وليس تعديلا على الصحيح رواية العدل على التصريح
واختلفوا اهل المجهول وهو على ثلاثة مجعول
مجهول عين من له راو فقط وردّه الاكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن فظاهر وحكم الرد لدى الجماهر
والثالث المجهول للعدالة في باطن فقط فقد رأى له
حجية في الحكم بعض من منع ما قبل منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العملا يشبه انه على ذا جعلا
في كتب من الحديث اشتهرت خبرة بعض من بها تعذرت
في باطن الامر وبعض يشهد القسم مستورا وفي نظر
والخلف في متبدع ما كفرا قيل يرد مطلقا واستكثرا
وقيل بل اذا استحل الكذبا نصرة من هب له ونسبا

للشافعي اذ يقول اقبل من غير خطابية ما نقلوا
والاكثرون وراه الاعدلا ردّوا دعاءهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا وروله عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا
والخليلي والامام احمد بان من يكذب تعمدا
اي في الحديث لم نعد نقبله وان يتب والتصريح في مثله
واطلق الكذب وزاد ان من ضعف نقلا لم يقو تعد ان ضعف
وليس كالشاهد والسماعاني ابو المظفر يروي في الجاني
بكذب في خبر اسقاط ما له من الحديث قد تقدما
ومن روى عن ثقة فكذبه فقد تعارضا ولكن كذبه
لاثبتني بقول شيخه فقد كذبه الآخر وارد ما تجد
وان يرده بلا اذكر او ما يقتضي نسيانه فقد رأوا
الحكم للذاكر عند المعظم وحكى الاسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين اد نسيه سهيل الذي اخذ
عنه فكان بعد عن ربيعه عن نفسه بوبه لئن يضيعه
والشافعي نهى ابن عبد الحكم يروي عن الحي لخوف التهم

ومن روى

ومن روى باجرة لم يقبل اسحاق والرازي وابن حنبل
وهو شبيه اجرة القراب يحرم من مروة الاناث
لكن ابو نعيم الفضل اخذ وغيره ترخصا فان نبل
بشغله به الكسب اجز رفاقا افتى به اتنى ابو اسحاقا
وردّ ذو تساهل في الحمل كالنوم والاكل من اصل
او قبل التلقين او قرو ضعا بالمنكرات كثرة او عرفا
بكثرة السهو وما حررت من اصل صحيح فهو رد ثم ان
بين له غلطه فما رجع سقط عن درجة صدوقه جمع
كذي الحليفة مع ابن حنبل وابن المبارك رأوا في العمل
قال وفيه نظر نعم اذا كان عناد امن ما ينكر ذا
واعرضوا في هذه الدهور عن اجتماع هذه الامور
لعسرها بل يكتفى بالعاقل البالغ غير الفاعل
للفسق ظاهرا وفي الضبط بان يثبت ما روى بخط من
وانه يروي من اصل وافقا الاصل نسخه كما قد سبقا
لنحو ذاك البيهقي فلقد آل السماع لتسلسل السند

باب مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه • ابن أبي حاتم اذ رتبه
والشيخ زاد فيهما وزدت • ما في كلام أهله وجدت
فارفع التعديل ما كررته • كثقة ثبت ولو أعدته
ثم يليه ثقة أو ثبت او • متقن او حجة او اذا عزوا
الحفظ او ضبط العدل ويلي • ليس به بأس صدوق وصل
بذاك مأمونا خيارا وتلا • محله الصدق رووا عنه الى
الصدق ما هو وكذا شيخ وسط • او وسط حسب او شيخ فقط
وصالح الحديث او مقاربه • جيده حسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شاء الله • ارجو بأنه ليس به بأس عزاه
وابن معين قال من أقول لا • بأس به فثقة ويقلا
أن ابن مهدي اجاب من سأل • أثقة كان ابو خلدة بل
كان صدوقا خيرا مأمونا • الثقة الثوري لو تعونا
وربما وصف ذا الصدق وسم • ضعفا بصالح الحديث اذ سم

باب مراتب التجريح

واسوأ

وطلب الحديث في العشرين ○ عند الزبيري أحب حين
وهو الذي عليه أهل الكوفة ○ والعشر في البصرة كالموفقة
وفي الثلاثين لأهل الشام ○ وينبغي تقييده بالفهم
فكتبه بالضبط والسماع ○ حيث يصح وبه نزاع
فالحتم للجمهور ثم الحجة ○ قصة محمود وعقل الحجة
وهو ابن خمسة وقيل أربعة ○ وليس في سنة متبعة
بل الصواب فهمه الخطابا ○ مميزا وردّه الجوابا
وقيل لابن حنبل فرحل ○ قال الحتم عشرة التحمل
يجوز لا في دونها فغلطه ○ قال إذا عقله وضبطه
وقيل من بين الحمار والبقر ○ فرق سامع ومن لا يحضر
قال به الخال أو ابن المقري ○ سمع لابن أربع ذي ذكر

باب اقسام التحمل وألفاظ السماع

أعلى وصوله الأخير عند المعظم ○ وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم
كتابا لا وحفظا وقل حدثنا ○ سمعت أو أخبرنا أنبأنا
وقدم الخطيب إذ يقول ○ سمعت إذ لا يقبل التأويلا

وبعدها حدثنا

وبعدها حدثنا حدثني ○ وبعدها أخبرنا أخبرني
وهو كثير ويزيد استعمله ○ وغيرهما قد حمله
من لفظ شيخه وبعده تلا ○ أنبأنا نبأنا وقلّلا
وقوله قال لنا ونحوها ○ كقوله حدثنا لكنها
الغالب استعمالها مذاكرة ○ ودونها قال بلا مجاورة
وهي على السماع أن يدر اللغة ○ لا بما من عرفوه في المضي
أن لا يقول ذا الغير ما سمع ○ منه كحجاج ولكن يمتنع
عمومه عند الخطيب وقصر ○ ذاك على الذي يذا الوصف اشتهر

الباب الثاني القراءة على الشيخ

ثم القراءة التي تقتها ○ معظمهم عرضا سوى قرآنها
من حفظ أو كتاب أو معا ○ والشيخ حافظ لما عرضا
أولا ولكن يمسكه ○ بنفسه أو ثقة ممسكه
قلت كذا إن ثقة ممن سمع ○ يحفظه مع استماع فامتنع
واجمعوا آخرا بها وردّوا ○ نقل الخلاف وبه ما اعتمدوا
والخلف فيها هل تساوي الأولا ○ أو دونه أو فوقه فنقلا

أصله

عن مالك وصحبه ومعظم ○ كوفة والحجاز اهل الحرم
مع البخاري هما ستتان ○ وابن ابي ذئب مع النعمان
قد جمعا الفرض وعكسه هو حال اهل الشرق نحو ضحى
وجود وافيه قرات او قرئ مع وانا اسمع ثم عنعن
بما مضى في اول مقيدا ○ قراءة عليه حتى معتمدا
انشدنا قراءة عليه لا ○ سمعت لكن بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والاخبار ○ منعه احمد وداود اختار
والنسائي والتيمي يجيز ○ وابن المبارك الحميدي سعيا
وذهب الزهري والقطان ○ ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز ○ مع البخاري الى الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعي ○ مع ابن وهب والامام الشافعي
ومسلم وجل اهل الشرق ○ قد جوزوا اخبرنا للفرق
وقد غزاه صاحب الانصاف ○ للنسائي من غير ما خلاف
والاكثرين وهو الذي اشتهر ○ مصطلحا لاهل اهل الاثر
وبعض من قال بذا اعاد ○ قراءة الصحيح حتى عاد

في كل متن

في كل متن قائلا اخبركا ○ اذ كان قال اول احدثكا
قلت وذا راي الذين اشترطوا ○ اعادة الاسناد وهو شطط

باب تعريفات

واختلفوا ان امسك الاصل رضا ○ والشيخ لا يحفظ ما قد رضا
فبعض نظار الاصول يبطله ○ واكثر المحدثين يقبله
واختاره الشيخ فان لم يعتمد ○ مسكه فذلك السماع ردد
واختلفوا ان سكت الشيخ ولم ○ يقر لفظا فرآه المعظم
وهو الصحيح كافيا وقد منع ○ بعض اولى الظاهر منه وقطع
به ابو الفتح سليم الرازي ○ ثم ابو اسحق الشيرازي
كذا ابو نصر وقال يعمل ○ به والفاظ الاداء الاول
والحاكم اختار الذي قد عهدا ○ عليه اكثر الشيوخ في الادا
حدثني في اللفظ حيث انفردا ○ واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان تسمع فقل اخبرنا ○ او قاريا اخبرني واسمحنا
ونحوه عن ابن وهب رويا ○ وليس بالواجب لكن رضيا
والشك في الاصل اكان وصله ○ او مع سواه فاعتبار الوصله

محتمل لكن رأى القطان الجمع فيما أوهم الاثنان
في نسخة ما قال والوصرة قد اختار في ذا البيهقي واعتمد
وقال احمد اتبع لفظا ورد للشيخ في اداته والنقل
ومنع الابدال فيما صنفا الشيخ لكن حيث راوه عرفا
بانه سوغ فيه ما جرى في النقل في المعنى وهو ذا قرى
بان ذا فيما روى ذو الطلب باللفظ الا ما وضعوا في الكتب
واختلفوا في صحة السماع من ناسخ فقال بامتناع
الاسفرايني منهم الخرقي وابن عدي وعن الصبغي
لا تروه تحدثنا واخبارا اقل حضرت والرازي وهو المختلي
وابن المبارك كلاهما كتب وجوز الجمال والشيخ ذهب
بان خيرا منه ان يفصلا فحيث فهم صح او لا بطلا
كما جرى للدارقطني حيث عد املا اسماعيل عرا وسرد
وذاك يجري في الكلام او اذا هيئم حتى خفي البعض كذا
ان بعد السامع ثم يحتمل في الظاهر الكلمتان او اقل
وينبغي للشيخ ان يخبره اسما جبر النقص ان وقع

قال ابن عتاب

قال ابن عتاب والاغناء عن اجازة مع السماع تقرره غنى تقرره
وسئل ابن حنبل ان حرفا ادغمه فقال ان جويعني
لكن ابو نعيم الفضل منعه في الحرف يستفهم فلا يسمع
الا بان يروي تلك الشاردة عن مفرم ونحوه عن رايه
وخلف بن سالم قد قال نا اذ فاته حدث من حدثنا
من قول سفيان وسفيانا كفى بلفظ مستمل عن المملي اكتفى
كذاك حماد ابن زيد افتي استفهم الذي يليك حتى
رووا عن الاعمش كنا نقصد للنخعي فربما قد يبعد
البعض لا يسمعه فيسأل البعض عنه ثم كل ينقل
وكل ذا شاهل وقولهم يكفي من الحديث شبه فهم
عنوا اذا اول شيء سئلا عرفه وما عنوا استهلا
وان يحدث من وراء ستر عرفه بصوت او بخبر
صح وعن شعبة لا تروا لنا ان بلالا وحديثه امنا
ولا يضر سامعا ان يمنعه الشيخ ان يروي ما قد سمعه
كذلك التخصيص او وصعت ما لم يقل اخطات او كذبت

الباب الثالث الاجازة

ثم الاجازة تلي السماعا ○ وتوجت لتسعة انواعا
ان فيها بحث لامناولة ○ تعيينه المجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على جوازه وذهب الباجي الى
نفي الخلاف مطلقا وهو غلط ○ قال والاختلاف في العمل فقط
وردة ابن الصلاح بان للشافعي ○ قولان فيها ثم بعض قاطعي
مذهبه القاضي الحسين منعا ○ وصاحب الحاوي به قد قطعا
قال الاكثرون واجازت اذن ○ لبطلت رحلة طلاب الزمن
وعن ابي الشيخ مع الخبر بجة ○ ابطالها كذلك للستجري
لكن على جوازها استقرا ○ عملهم والاكثرون طرا
قالوا به كذا وجوب العمل ○ بها وقبل لا كحكم المرسل
والثاني ان يعين المجاز له ○ دون المجاز وهو ايضا قبله
جمهورهم رواية وعملا ○ والخلف اقوى فيه مما قد خلا
والثالث التعميم في المجاز ○ له وقد مال الى الجواز
مطلقا الخطيب وابن منده ○ ثم ابو العلا ايضا بعده

وجاز للموجود

وجاز للموجود عند الطبري ○ والشيخ للابطال مال فاعتبر
وما يعم مع وصف حصر ○ كالعلماء يومئذ بالثغر
فانه الى الجواز اقرب ○ قلت وعياض قال انت احسب
في ذا اختلافا فابنهم ممن يرى ○ اجازة للكون منحصرا
والرابع الجهل بمن اخبر له ○ وما اجيز كاجزت ان قله
بعض سماعاتي كذا ان سمى ○ كتابا او شخصا وقد تسمى
به سواه ثم لما يتضح ○ مراده من ذاك فهو لا يصح
اما المسمون مع البيان ○ فلا يضر الجهل بالاعيان
وتنفي الصحة ان جملهم ○ من غير عد وتصفح لهم
والخامس التعليق في الاجازة ○ بمن يشاؤها الذي اجازه
او غيره معينا والاولى ○ اكثر جهلا واجاز الكل
معا ابو يعلى الامام الحنبلي ○ مع ابن عمروس وقالا ينجلي
الجهل اذ يشاؤها والظاهر ○ بطلانها افتى بذاك ظاهر
قلت وصرت ابن ابي خيثمة ○ اجاز كالثانية المبهمة
وان يقل من شاء روى قربا ○ ونحو الازدي مجيز اكتبا

اما اجزت لفلان ان يروي فالاظهر الاقوى الجواز فاعتمد

والسادس الاذن لمعروم تبعا كقوله اجزت لفلان مع

اولاده ونسله وعقبه حيث اتوا او خصص المعروم به

وهو اوهى واجاز الاقلا ابن ابي داود وهو مثلا

بالوقف لكن ابا الطيب رده كليهما وهو الصحيح المعتمد

كذا ابو نصر وجاز مطلقا عند الخطيب وبه قد سبقا

من ابن عمروس مع الفرا وقد راى الحكم على المشوا

في الوقف في صحته من تبعا اباحنيفة وما لكما معا

والسابع الاذن لغير اهل للاخذ عنه كافر او طفل

غير مميز وذا الاخير راى ابو الطيب والجمهور

ولم اجد في كافر نقلا بلى بحضرة المزي تتراءى فعلا

واجد في الحمل ايضا نقلا وهو من المعدوم اولى فعلا

وللخطيب لم اجر من فعله قلت رايت بعضهم قد سئله

مع ابويه فاجازه ولعل ما اصح في الاسماء فيها او فعل

وينبغي البنا على ما ذكروا هل يعلم الحمل وهذا اظهر

والثامن

والثامن الاذن بما سيحمله الشيخ والصحيح انا نبطله

وبعض عصر حي عياض بزله وابن منيع لم يجب من سأله

فان يقل اجزته ما صح له او سيصح فصحيح عمله

الدارقطني رواه او حذف يصح جاز الكل حيث ما عرف

والتاسع الاذن بما اجيزا لشيخه فقيل لن يجوزا

ورده والصحيح الاعتماد عليه قد بنى النقاد

ابو نعيم وكذا ابن عقدة والدارقطني ونصر وبعده

والى ثلاثا باجازة وقد رايت من والى بخمس يعتمد

وينبغي تامل الاجازة فحيث شيخ شيخه اجازه

بلفظ ما صح لديه لم يحظ ما صح عند شيخه منه فقط

باب لفظ الاجازة وشرطها

اجزت ابني فارس قد نقله وانما المعروف قد اجزت له

وانما تحسن الاجازة من عالم بها ومن اجازه

طالب علم والوليد ذاكر عن مالك شرطا وعن ابي عمر

ان الصحيح انها لا تقبل الا الماهر وما لا يشكل

واللفظ ان تجز بكتب احسن ٥ اودون لفظ فانو هو ادونا

الباب الرابع المناولة

ثم المناولات اما تقترن ٥ بالاذن اولا فالتي فيها اذن
اعلى الاجازات واعلاها اذا ٥ اعطاه مكلما فاعاره كذا
ان يحضر الطالب بالكتاب له عرضا وهذا العرض للمناوله
والشيخ ذو معرفة فينظره ٥ ثم يناول الكتاب محضره
يقول هذا من حديثي فاروه ٥ وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماعا ٥ وقد اتى المقتونة ذا امتناعا
النحوه والتوبيخ مع النعمان ٥ والشافعي واحد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم رأوا ٥ بانها انقص قلت حكوا
اجماعهم بانها صحيحه ٥ معتمدا وان تكن من جوحه
اما اذا اناول واسترد ٥ في الوقت صح والمجاز ادى
من نسخة قد وافقت مرويه ٥ وهذه ليست لها مزيه
على الذي عين في الاجازه ٥ عند المحققين لكن مازه
اهل الحديث اخرا وقدما ٥ اما اذا ما الشيخ لم ينظرما

احضره

احضره الطالب لكن اعتمد ٥ من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والابطل استبقانا ٥ فان يقل اجزتك اذ كانا
ذا من حديثي فهو فعل حسن ٥ يفيد حيث وقع التبيين
وان خلت من اذن المناوله ٥ قيل تصح والاصح باطله

باب كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

واختلفوا في من روى ما نولا ٥ فمالك وابن شهاب جعلا
اطلاقه حدثنا واخبرنا ٥ يسوغ وهو لائق من يرى
العرض كالسماع بل اجازه ٥ بعضهم في مطلق الاجازه
والمزني وابو نعيم ٥ اختروا الصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقعا ٥ اجازة تناولا هما معا
اذ ذا على اطلق لي اجازني ٥ سوغ لي اباح ناولني
واذ اباح الشيخ للمجاز ٥ اطلاقه لم يكف في الجواز
وبعضهم اتى بلفظ موهم ٥ شافهني كتب لي فما سلم
وقد اتى بخبر الاوزاعي ٥ فيها ولم يحل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطابي ٥ وهو مع المناول ذو اقتراب

وبعضهم يختار في الاجازة ٥ انباءنا كصاحب الوجازة
واختاره الحاكم فيما شافهه ٥ بالاذن بعد عرضه مشافهه
وانجحنو البيطقي مصطلحا ٥ انباءنا اجازة فصرحا
وبعض من تاخر استعمل عن ٥ اجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه شكل ٥ وصوفي عن بنهما فمشترك
وفي البخاري قال لي فجعله ٥ حيز تهم للعرض والمناولة

الباب الخامس المكاتبة

ثم الكتابة بخط الشيخ أو ٥ باذنه عنه لغائب ولو
لحاضر فان اجاز معها ٥ اشبه ما نال او جردها
صح على الصحيح والمشهور ٥ قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعاني قد اجازه ٥ وعده اقوى من الاجازة
وبعضهم صحة ذاك منعا ٥ وصاحب الحاوي به قد قطعا
ويكتفي ان يعرف المكتوب له ٥ خط الذي كاتبه وابطله
قوم للاشتباه لكن ردا ٥ لندرة اللبس وحيث ادرج
فالليث مع منصور اتجازا ٥ اخبرنا حدثنا جوازا

وصحوا

وصحوا التقييد بالكتابة ٥ وهو الذي يليق بالنزاهة

الباب السادس اعلام الشيخ

وهل لمن اعلمه الشيخ بما ٥ يرويه ان يرويه فجزما
بمنعه الطوسي وذا المختار ٥ وعزة كابن جريج صاروا
الى الجواز وابن بكر نصره ٥ وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بان لو منعه ٥ لم يمتنع كما اذا قد سمعه
وردّ كاستر لما من يحمل ٥ لكن اذا صحة عليه العمل

الباب السابع الوصية بالكتابة

وبعضهم اجاز للموصى له ٥ بالخروج من زار وقضى اجله
يرويه او لسفر اراده ٥ وردّ ما لم يرد الوصاية

الباب الثامن الوصاية

ثم الوصاية وتلك مصدره ٥ وجدته مولد البظهره
تغاير المعنى وذاك ان تجد ٥ بخط من عاصرت او قبل عهد
ما لم يجد تذكره به ولم يجز ٥ فقل بخطه وجدت او قرز
ان لم تشق بالخط قل وجدت ٥ عنه او اذكر قبل او ظننت

وكله منقطع والاول ۞ قد شيب وصلا ما وقد تهلوا
فيه بعض قال وهذا دليله ۞ يقبح ان اوهم ان نفسه
حدثه به وبعض ادى ۞ حدثنا اخبرنا ورد
بعض المحققين وهو الاصوب ۞ والابن ادر بس الجواز ان نبوا
وان يكن بغير خطه فقل ۞ قال ونحوها واذ لم يحصل
بالنسخة الوثوق قل بلغني ۞ والجزم بترجيح له للقطن

باب كتاب الحديث وضبطه

واختلف الصحابة والاتباع ۞ في كتبة الحديث والاجماع
على الجواز بعدهم بالجزم ۞ لقوله اكتبوا وكتب السراي
ونفي اعجام ما يستعجم ۞ وشكل ما يشكل لا ما يفهم
وقيل كله لذي ابتداء ۞ واكدوا ملتبس الاسماء
وليك في الاصل وفي الهامش مع ۞ تقطيع الحروف فهو انفع
ويكره الخط الدقيق الا ۞ لضيق رق او رحال فلا
وشره التعليق والمشق كما ۞ شر القراءة اذا ما هذرما
وينقط المهمل لا الحاء الفلا ۞ او كتب ذاك الحرف تحت مثلا

او فوقه فلامة اقوال ۞ والبعض نقط السين صفا قالوا
وبعضهم يخط فر المهمل ۞ وبعضهم كالهمز تحت يجعل
وان اتى بر من راء ومن زا ۞ مراده واختير اذ لا يلتبس
وينبغي الدارة فصلا وارتضى ۞ اغفالها المخطب حتى يعرضا
وكرهوا فصل مضاف الحم الله ۞ منه بسطرا ان بنا وما تلاه
واكتب ثناء الله والتسليما ۞ مع الصلاة للنبي تعظيما
واذ يكن اسقطا في الاصل وقد ۞ خولف في سقط الصلاة احمد
وعلة قيد بالرواية ۞ مع نطقه كما رووا حكايه
والعنبري وابن المديني بيضا ۞ لها لا مجال وعاد اعوضا
واجتنب الرمز لها والحرفا ۞ منها صلوة وسلاما تكفى

باب المقابلة

ثم عليه العرض بالاصل ولو ۞ اجازة او اصل اصل النبي او
فرع مقابل وضير العوض مع ۞ لشاذه بنفسه اذ يسمع
وقيل بل مع نفسه والشرطا ۞ بعضهم هذا وفيه غلطا
ولينظر السامع حين يطلب ۞ في نسخة وقال يحيى يجب

وجوز الاستاذ ان يروى من غير مقابل وللخطيب ان
يبنى والنسخ من اصل ولم يرد صحة نقل ناسخ فانه قد
شرطه ثم اعتبر ما ذكرا في اصل الاصل لا تكن مهورا

باب تخريج الساقط

وكتب الساقط وهو اللحق حاشية الى اليمين يلحق
مالم يكن اخر سطر وليكن لفوق واسطورا على الخرج
وضرحا للسقط من حيث سقط منعطفا له وقيل صل خط
وبعده اكتب صح او رد رجعا او كرر الكلمة لم تسقط معا
وفيه ليس ولغير الاصل خرج بوسط كلمة المحل
ولبياض لاخرج ضبب او صحح الحوف ليس واجب

باب التصحيح والتمريض وهو التصبيب

وكتبوا صح على المعرض للشك ان نقلا ومعنى ارتضى
ومرضوا فضببوا اصادا تمر فوق الذى ورودا وقد
وضببوا في القطع والارسال وبعضهم في الاعصر الخوالي
يكتب صاد اعند عطف الالما نعم يضبب كذاك اذما

يختصر التصحيح

يختصر التصحيح بعض يوهم وانما يميزه من يفهم

باب الكشط والمحو والضرب

وما يزيد في الكتاب يبعد كشطا ومحوا وبضرب اجود
وصله بالحروف خطا اولا مع عطفه او كتب لا ثم الى
او نصف دارة والاصفرا في كل جانب وعلم سطرا
سطرا اذا ما كثرت سطوره والواو حرف اتى تكريره
فانقها اول سطر ثم ما اخر سطر ثم ما تقدما
او استجد قولا ان مالم يضف او يضف او نحوها فالف

باب العمل في اختلاف الروايات

وليبن اولا على رواية كتابه ويحسن العناية
بغيرها بكتب راو وسمى اورمزا او بكتبها مقتنا
بحمرة وحيث زاد الاصل حوقه بحمرة وتجعلوه

باب الاشارة بالرمز

واختصروا في كتبهم حدثنا على ثنا اونا وقيل دثنا
واختصروا اخبرنا على انا اورنا والبيهقي ابنا

فلت ورمزنا قال الشايرد ٥ قافا وقال الشيخ حذفها عهد
خطا ولا بد من النطق كذا ٥ قيل له وينبغي النطق بذا
وكتبوا عند انتقال من سند ٥ لغيره وانطقا بها وقد
رأى الرهاوي بأن لا تقرأي ٥ وأنها من حائل وقد رأى
بعض اولي القرب بأن يقولا ٥ مكانها الحديث قط وقيلا
بل جاء تحويل وقال قد كتب ٥ مكانها صح فحامها انتخب

باب كتابة التسميع

ويكتب السمع الشيخ بعد البسملة ٥ والسامعين قبلها اكملة
موترا اوضبها بالطره ٥ او آخر الجزء والأظهر
بخط موثوق بخط عرفا ٥ ولو بخطه لنفسه كفى
ان حصر الكل والا استملى ٥ من ثقة صحح شيخ ام لا
وليعر المسمع ان يستقر ٥ وان يكن بخط مالك سطر
فقد راى حفيظ واسمعيل ٥ كذا الزبيري فرضها اذ سيلو
اد خطه على الرضى به دلت ٥ كما على الشاهد ما تحمل
وليحذر المعار تطويلا وان ٥ يثبت قبل عرضه ما لم يبن

باب صفة

باب صفة رواية الحديث واداب

وليروِ من كتابه وان عرى ٥ من حفظه فجائز الاكثر
وعن ابي حنيفة المنع كذا ٥ عن مالك والصيد لاني واذا
راى سماعه ولم يذكر فعن ٥ نعمان المنع وقال ابن الحسن
مع ابي يوسف ثم الشافعي ٥ والاكثرون بالجواز الواسع
وان يغب وغلبت سلامته ٥ جاز لدى جمهورهم روايته
كذلك الضرير والامحي ٥ لا يحفظان يضبط المرضي
ما سمعا والخلف في الضرير ٥ اقوى واولى منه في البصير

باب الرواية من الاصل

وليرو من اصل او المقابل ٥ به ولا يجوز بالتساهل
مما به الشيخ اوا خذا ٥ عنه لدى الجمهور واجاز ذا
ايوب وبرسان قد اجازه ٥ ورخص الشيخ مع الاجازه
وان يخالف حفظه كتابه ٥ وليس منه فرا واصوابه
الحفظ مع تيقن والاصح ٥ الجمع كالخلاف ممن يثقوا

باب الرواية بالمعنى

وليرو بالالفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم
اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر والنهي في التصنيف قد حظر
وليقل الراوي بمعنى او كما قال ونحوه كشكل ابهما

باب الاقتصار على بعض الحديث

حذف بعض المتن فامنع او اجز او ان تم او لعالم ومن
ذا بالصحيح ان يكن ما اختصر منفصلا عن الذي قد ذكره
وما الذي تهمة ان يفعله فان ابى فجاز ان لا يكملا
اما اذا قطع في الابواب فهو الى الجواز ذو اقتراب

باب السماع بقراءة اللحان والمصحف

وليحذر اللحان والمصحفا على صريته بان يحرفا
قيد ضلا في قوله من كتبا وحق النحو على من طلبا
والاخذ من افواههم لا الكتب ادفع للتصحيف فاسمع وادب
وان اتى في الاصل لحن اخطا فقيل يرويه كما غلطا
ومذهب المحصلين يصلح ويقرأ الصواب وهو الارجح
في اللحن لا يختلف المعنى به وصوبوا الابقاء مع تنبيه

ويذكر الصواب

ويذكر الصواب جانبا اكذا عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا
والبدء بالصواب اولى وكذا واصلح الاصلاح من متن ورد
وليات في الاصل بما لا يكثر كابن وحرف حيث لا يغير
والتسقط يريد ان من فوقاني به يزاد بعد ياء مثبتا
وصحح المتدارك ما درس في كتابه من غير ان يعرف
صحته من بعض متن او سند كما اذا التبسة من يعتمد
وحسنوا البيان كالمستدرك كلمة في اصله فليأول

باب اختلاف الفاظ الشيوخ

وحيث من اكثر من شيخ سمع متنا بمعنى لا بلفظ فقنع
بلفظ واصر وسحى الكل صح عند مجيزي النقل معنى ورجح
بيانه مع قال او مع فالا وما ببعض داو وخذا وقالا
اقترنا في اللفظ او لم يقل صح لهم والكتب ان تقابلا
باصل شيخ من شيوخه فصل يسمي الجميع مع بيانه احتمل

باب الزيادات في نسب الشيخ

والنسخ ان ياتي ببعض نسب من فوقه فلا ترد واجتنب

الا يفصل نحو سواء ويعني • او حي باذ وابن المعنى
اما اذا الشيخ اتم النسيا • في اول الجزء فقط فذهبا
الاكثر والجواز ان بتم • ما بعده والفصل او الحد اتم

باب الرواية عن الشيخ التي كناولها واصل

والشيخ التي بكتاب قسطا • تجريده في كل متن احوطا
والاغلب البدء به ويذكر • ما بعده معه وبه والاكثر
جوّز ان يفرد بعضا في السند • لآخذ كذا والانصاف اسس
ومن يعيد سند الكتاب مع • اخره احتاط وخلفا ما رفع

باب تقديم المتن على السند

وسبق متن لو ببعض سند • لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي
راو كذا بسند فمتجه • وقال خلف النقل معنى يتجه
في ذا كبعض المتن قدم من على • بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

باب قال الشيخ مثله او نحوه

وقوله مع حرف متن مثله • او نحوه يريد متنا قبله
فالاظهر المنع من ان يكمله • بسند الثاني وقيل بل له

ان عرف الراوي

ان عرف الراوي بالتحفظ • والضبط والتمييز للملفظ
والمنع في نحو فقط قرحكيا • وذا على النقل بمعنى بنيا
واختير ان يقول مثل متن • قبل ومثنه كذا وبثني
وقوله اذ بعض متن لم يسق • وذكر الحديث فالمنع احق
وقيل ان يعرف كلا بما الحتن • يرجح الجواز والبيان المعتبر
وقال ان يخرنبا الاجازة • لما طوى واغتفر الافرازة

باب ابدال الرسول بالنبي وعكسه

وان رسولا بنبي ابدلا • فالظاهر المنع كعكس فعلا
وقد رجا جوازه ابن حنبل • والنووي صوبه وهو جلي

باب السماع على نوع من الوهن او عن حال به

ثم على السامع بالمذاكره • ببيانه كنوع وهن حامره
والحتن عن شخصين او احدهما • لا يحسن الحرف به لكن يصح
وسلم عنه كحى فلم يوقف • والحذر حيث وقفا هو اخف
وان يكن عن كل راو وقطعه • اخبر بلا مين بخلط جمعه
مع البيان كحديث الافك • وصح بعض مقتض للترك

وحرف واحد من الاسناد ٥ في الصورتين امنع الازدياد

باب آداب المحدث

وصح النية في التحديث ٥ واحرص على نشر الحديث
ثم توضاء واغتسل واستعمل ٥ طيبا وتبخر وزين المقعدا
صونا على الحديث واجلس بادب ٥ وهيبة بصدر مجلس وهب
لم يخلص النية طالب فهم ٥ ولا تحدث عجلا او ان تقم
او في الطريق ثم نصيحة اجتلب ٥ في شيخ اروه او بين خلاد سلك
بانه يحسن التخمينا ٥ عاما ولا بأس لان بعضنا
ورد لو الشيخ بغير البارع ٥ خصص لاكما لك والشافعي
وينبغي الامساك ان يخشى الوقوع ٥ بالتمايز ابن خلاد جزم
فان يكن ثابت عقل لم يسل ٥ كانس ومالك ومن فعل
والبغوي والنهي تحريمي وقد ٥ كالطبري حرقوا بعد المائة
وينبغي امساك الامي ان يخف ٥ وانه من سيل بحر وقد عرف
بحانه راو فيه دل فهو حق ٥ وترك تحديث بحضرة الاحق
وبعضهم كره الاخذ عنه ٥ ببلد وفيه اولى منه

ولا تقم لاحد

ولا تقم لاحد واقبل ٥ عليهم وللحديث رتل
واحمد وصل مع سلام وعلى ٥ في بدء المجلس وختمه معا
واعقد للاملاء مجلسا فذكرن ٥ ارفع الاسماع والاضن ثم ان
تكثر جموع فاتخذ مستمليا ٥ محصلا ذا يقظة مستويا
يقال او فقاما بنبع ما ٥ يسمعه مبلغا او مفهما
واستحسنوا البدء بقارئ تلا ٥ وبعده استنصت ثم بسملة
فالحمد فالصلاة ثم اقبل ٥ يقول من اوما ذكرت وابتهل
له وصلى وترضى رافعا ٥ والشيخ ترجم الشيوخ وادع
وذكر معروف نسبي او لقب ٥ كقثم راو وصف نقص او سبب
ولامة فجائز ما لم يكن ٥ يكرهه كابن علية فصن
واروفي الاملاء عن شيوخ قدم ٥ اولاهم وانقه وافهم
ما فيه من فائدة ولا تزد ٥ عن كل شيخ فوق متن واعتمد
عالي اسناد قصير متن ٥ واجتنب المشكل خوف الغلق
واستحسن الانشاد في الاواخر ٥ بعد الحكايات مع النوادر
وان تخير للمروءة متقن ٥ مجالس الاملاء فهو حسن

وصرف واحرص من الاسناد ○ في الصور تبين امنع الازدياد

باب آداب المحدث

وصح النية في التحديث ○ واحرص على نشر الحديث
ثم توضاء واغتسل واكتحل ○ طيبا وتبخر وزر المعتلي
صونا على الحديث واجلس بادب ○ وهيبة بصدر مجلس وهب
لم يخلص النية حالب فقم ○ ولا تحدث عجلا او ان تقم
او في الطريق ثم حيث احتيج لك ○ في شيخ اروه او ابن خلاد سلك
بانه يحسن تخميسنا ○ عاما ولا بأس لاربعينا
ورد واو الشيخ بغير الباذخ ○ خصص لاكما لك والنافي
وينبغي الامساك ان يخشى الضجر ○ بالثمانين ابن خلاد جزم
فان يكن ثابت عقل لم يسل ○ كانس ومالك ومن فعل
والبغوي والنجيمي وفيرة ○ كالطبري حدث بعد المائة
وينبغي امساك لاعمى ان يخف ○ وانه من سيل بحر قد عرف
رجحان راويه دل فهو حق ○ وترك تحديث بحضرة الاحق
وبعضهم كره الاخذ عنه ○ ببلد وفيه اولى منه

ولا تقم لاحد

ولا تقم لاحد واقبل ○ عليهم والحديث رتل
واحرص وصل مع سلام وعلى ○ في بدء مجلس وختمه معا
واعقل للاملاء مجلسا اذكر ○ ارفع الاصوات والاضن ثم ان
تكثر جموع فاتخذ مستمليا ○ محصلا ذا يقظة مستويا
بقال او فقاما ينبغ ما ○ يسمعه مبلغا او مفهما
واستحسنوا البدء بقاري تلا ○ وبعده استفتحت ثم بسملة
فالحمد فالصلاة ثم اقبل ○ يقول من اوما وما ذكرت وابتهل
له وصلى وترضى رافعا ○ وانه ترجم الشيوخ وادعا
وذكر معروف نسبي او لقب ○ كقثم راو وصف نقص او نسب
ولامة مجائز ما لم يكن ○ يكرهه كابن علية فصن
واروفي الاملاء عن شيوخ قدم ○ اولاهم وانقه وافهم
ما فيه من فائدة ولا تزد ○ عن كل شيخ فوق مئتين واعتمد
عالي الاسناد قصير متن ○ واجتنب المشكل خوف الفتن
واستحسن الانشاد في الاواخر ○ بعد الحكايات مع الفوائد
وان يخرج المروءة متقن ○ مجالس الاملاء فهو حسن

وليس بالاملائيين بكمل ۝ غنى عن العرض الرفيع يحصل

ادب طالب الحديث

واخلص النية في طلبكا ۝ وجد وابد اء بعوالي مصركا
ومائهم ثم شد الرحلا ۝ لغيره ولا تباهل حملا
واعمل بما تسمع في الفضائل ۝ واتئد بجد ولا تثاقل
عليه تطويلا بحيث يضجر ۝ ولا تمل عنك التكبر
او الحيا عن طلب واجتنب ۝ كتم السماع فهو لؤم واكتب
ما يستفيد عاليا وناز لا ۝ لا كثرة الشيوخ ضياعا طلا
ومن بقل اذا كتبت فحشى ۝ ثم اذا ووبته ففتش
فليس من ذا والكتاب تهم ۝ سماعه لا تستخبه تندم
فان يضق حال عن اتيانه ۝ لعارف اجاد في انتخابه
او قصر الشان ذا حفظ فقد ۝ كان من الحفاظ من لم يعد
وعلموا في الاصل خطا ۝ او خمرتين او بصادا وطا
ولا تكن مقتصرا ان تسمعا ۝ وكتبه كم من دون فهم نفعا
واقرا كتابا في علوم الاثر ۝ كابن الصلاح او كذا المختصر

وبالصحيحين ابدان تثنى السنن ۝ والبيهقي ضبطا وفي ما تنثني

بما اقتضته حاجة من مسند ۝ احمد والموطا المهذب
وعلل وخبرها لاحمرا ۝ والدار قطني والتواريخ غدا
من خبرها الكبير للجعفي ۝ والجرح والتعديل للرازي
وكتب الموتلف المشهور ۝ والاكمل الاكمال للامير
واحفظ بالتدريج ثم ذاكر به ۝ والاتقان اصحبن وبادر
اذا تاهلت الى التاليف ۝ تهذب وتذكر وهو في التصنيف
طريقتان جمعه ابوابا ۝ او مسندا تفرده صحابا
وجمعه معللا كما فعل ۝ يعقوب اعلا رتبة وما كمل
وجمعوا ابوابا او شيوخا او من اجما او طرقا وقد اوا
كراهة الجمع الذي تقصير ۝ كدراك الاخراج بالتحرير

باب العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد ۝ فضل بعض النزول وهو رد
وقسموه خمسة فالاول ۝ قرب من الرسول وهو الافضل
ان اصح الاسناد وقسم القرب ۝ الى امام وعلو نسبي

بنسبة للكتب الستة اذ ○ ينزل متن من طريقها اخذ
فان يكن في نسخة قلو افقه ○ مع علو فهو الموافقه
او شيخ شيخه كذاك فالبدل ○ واذ يكن سواه عدا قد حصل
فهو المساوات وحيث احمه ○ الاصل بالواحد فالصافحه
ثم علو قدم الوفاة ○ اما العلو للامع الثقات
لآخر فقيل للخمسينا ○ او للثلاثين مضت سنينا
ثم علو قدم السماع ○ وضده النزول كالانواع
وحيث ذم فهو ما لم يجبر ○ والصحة العلو عند النظر

باب الغريب والغريب المشهور

وما به مطلقا الراوي انفرد ○ فهو الغريب وابن منده قيد
بالانفراد عن امام يجمع ○ حديثه فاعلم بتتبع
من واصر واثنين فالغريب اوه ○ فوق فمشهور وكل قد رأوه
منه الصحيح والضعيف ثم قد ○ يغرب مطلقا او لمعنى فقد
كذاك المشهور ايضا قسموا ○ لشهرة مطلقة كالمسلم
من سلم الحديث والمقصود ○ على المحدثين من مشهور

قنوته بعد

قنوته بعد الركوع شهرا ○ ومنه ذو تواتر مستقري
في طبقاته كمتن من كذب ○ فوق ستين رووه والعجب
بان من رواته للعشره ○ وخص بالامرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلى ○ مسح الحفاظ فيه وابن منده الى
عشرتهم رفع اليدين نشبا ○ وينقوا عن مائة كذبا

باب غريب الفاظ الحديث

والنضر او معمر وخلف اول ○ من صنف الغريب فيما نقلو
ثم تلا ابو عبيد واقتفى ○ القتبي ثم حمد صنفا
فاعن به ولا تخض بالظن ○ ولا تقلد غير اهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد ○ كالمدح بالدخان لابن صايد
كذاك عند الترمذي والحاكم ○ فسره الجماع وهو واسم

باب العلل

علل الحديث ما توارد ○ فيه الرواة واصرافوا صرا
حالا لاهم او وصفا او وصف سند ○ كقول كلهم سمعت فاتحد
وقسمه الى ثمان مثل ○ وقلما يسلم ضعفا يحصل

ومنه ذو نقص بقطع السلسلة ○ كاولية وبعض وصله

باب الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من ○ حكم احكامه بلاحق وقد يعتني به وكان الشافعي ○ ذا علمه ثم ينص الشارع او صاحب او عرف التاريخ او ○ اجماع تركا فقولنا نسخ وراوا دلالة الاجماع لا النسخ به ○ كالقتل في رابعة بشربه

باب التصحيف

والعسكري والدارقطني صنفا ○ فيما له بعض الرواة صحفا في المتن كالصولي ستا غير ○ شيئا او الاسناد كابن التدر صحف فيه الطبري قالا ○ بندر بالباء ونقط ذا لا واطلقوا التصحيف فيما ظهر ○ كقوله احتجم مكان احتجر وواصل بعاصم والاحدب ○ باصول نصحيف سمع لقبوا وصحف المعنى امام عنزة ○ ظن القبيل بحديث العنزة وبعضهم ظن سكون ثوبته ○ فقال شاة خاب في ظنونه

باب مختلف الحديث

والمتن ان ناقاه

والمتن ان ناقاه متن آخر ○ وامكن الجمع فلا تنافر كمن لا يورد مع لا عدوى ○ فالنفي للطبع وفر عدوى او لا فان نسخ بدا فاعمل به ○ او لا فرجح واعملن بالاشبه

باب خفي الارسال والمزيد في متصل الاسانيد

وعدم التماء والتقاء ○ يبدو به الارسال ذو الخفاء كذا زيادة اسم راو في السند ○ ان كان حرفه بعين فيه ورد وان بتحديث اتى فالحكم له ○ مع احتمال كونه قد اسقطه عن كل الا حيث زيد وقع ○ وهما وفي ذين الخطيب قد جمع

باب معرفة الصحابة

رأى النبي مسلما ذو صحبته ○ وقيل ان طالت ولم يثبت وقيل من اقام عاما او غزا ○ معه وذا لابن المسيب عزا وتعرف الصحبة بالاشهار او ○ تواتر او قول صاحب ولو قد ادعاها وهو عدل قبلا ○ وهم عدول قيل لا من دخلا في فتنة والمكثرون ستة ○ انس عمر الصديقة البحر جابر ابو هريرة ○ اكثرهم والبحر في الحقيقة

اكثر فتوى وهو ابن عمر ا ○ وابن الزبير وابن عمرو قد حوى
عليهم بالتهى العبادلة ○ ليس ابن مسعود ولا من شاكلة
وهو وزيد وابن عباس لهم ○ في الفقه اتباع يروى قولهم
وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار نبلا
زيد ابي الدرداء مع ابي ○ عمر عبد الله مع علي
ثم انتهى الدين والبعض حصل ○ الاشعري عن ابي الدرداء بدل
والعد لا يحصرهم فقد ظهر ○ سبعون الفا بستوك وحضر
للحج اربعون الفا وقبض ○ عن زيد من حاد بهم الاف تمض
وهم طباق اذ يرد تعديد ○ قيل اثنتا عشرة او تزيد
والافضل الصديق ثم عمر ○ وبعده عثمان وهو الاكثر
او فعلي قبله خلف حكي ○ قلت وقول الوقف جاء عن مالك
فالستة الباقون فالبدرية ○ فاصحاب البيعة الرضية
قال وفضل السابقين قد ورد ○ فقيل هم وقيل بدر وقد
قيل بل اهل القبلتين واختلف ○ ايهم اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي ○ ومدعي اجماعهم لم يقبل

وقيل زيد وادعى

وقيل وادعى وفيما ○ بعض على خديجة اتفاقا
ومات اخرا بغير مرية ○ ابو الطفيل مات عام مائة
وقبله السائب بالمدينة ○ او سهل او جابر او بمكة
قيل الاخير بها ابن عمرا ○ الا لا ابو الطفيل فيها قبرا
وانس بن مالك بالبصرة ○ وابن ابي اوفى قضى بالكوفة
والشام فابن بسر اوذ وبابله ○ خلف وقيل بدمشق وائله
وان في حمص ابن بسر قبضا ○ واه بالجزيرة العرس قضى
وبفلسطين ابو امية ○ ومصر فابن الحارث ابو حبيبي
وقبض الهرماس باليمامة ○ وقيل رويفع ببرقة
وقيل افريقية وسلمه ○ باويا او بطيبة المكرمة

باب معرفة التابعين

والتابعي للذي قد صحبا ○ وللخطيب حده ان يصحبا
وهم طباق قيل خمس عشرة ○ اولهم رواة كل العشرة
وقيل العشر بهذا الوصف ○ وقيل لم يسمع ~~[illegible]~~ فقط
لكنه الافضل عند احمدا ○ وعنه قيس وسواه وردا

ابن عوف صح
وقول من عد سعيدا فغلط
بل قيل لم يسمع سوى عمر فقط

وفضل الحسن اهل البصرة ○ والقرنى اويسا اهل الكوفة
وفى نساء التابعين الابنة ○ حفصة مع عمرة ام الدرداء
وفى الكبار الفقهاء السبعة ○ خارجة القاسم ثم عروة
ثم سليمان عبيد الله ○ سعيد والسابع ذو اشتباه
اما ابو سلمة او سالم ○ او فابو بكر خلاف قائم
والمد كون جاهلية قسم ○ مخضرمين كويد فى امم
وقد يعرف فى الطباق التابع ○ فى تابعيهم اذ يكون الشايع
الحمل عنهم كانى الزناد ○ والعكس جاء وهو ذو فساد
وقد يعد تابعيا صاحب ○ كابن مقرن ومن يقارب

باب الاكابر عن الاصاغر

وقد روى الكبير عن ذى الصغر ○ طبقة وسنا او فى القدر
او فيهما وهو اخذ الصحب ○ عن تابع كعمرة عن كعب

باب رواية الاقران

والقرنا من استووا فى السند ○ والسن غالبا وقسمين اعدد
مدبجا وهو اذا كل اخذ ○ عن آخر وغيره انفراد فذ

باب الاخوة والاخوات

واوردوا الاخوة بالتصنيف ○ فذ وثلاثة بنو احنيف
اربعة ابو اسماء ○ وخمسة اجلهم سفيان
وستة بنى سيرين ○ واجتمعوا ثلاثة يروونا
وسبعة بنو امقرنوهم ○ مهاجرون ليس فيهم غيرهم
والاخوان جملة كعتبة ○ اخى ابن مسعود هما ذو صحبة

باب رواية الاباء عن الابناء وعكسه

وصنفوا فيما عن ابى اخذا ○ اب كعباس عن الفضل كذا
وائل عن بكر ابنه والتيمى ○ عن ابنه معمر فى قوم
اما ابو بكر عن الحمراء ○ عائشة فى الحبشة السوداء
فانه لابن ابى عتيق ○ وغلط الواصف بالصديق
وعكسه صنف فيه الوائلى ○ وهو معال للحضن الناقل
ومن اهمه اذا اباهما ○ الاب او صد وذاك قسمان
قسم عن اب فقط نحو اذا ○ الفرا عن ابه عن النبى
واسمها على النهير فاعلم ○ امامة بن مالك بن قهطم

والثاني ان يزيد فيه بعده كبهز او عمرو او ابا حمزة
والاكثر احتجوا بهم وحملوا لم على الجد الكبير الاعلى
وسلسل الاباء التيمي فعد عن تسعة قلت وفوقه ذاود

باب السابق واللاحق

وصنفوا في سابق ولاحق وهو اشتراك راويين سابق
موتا كزهير وذي يتراكز كابن دريد وياعن مالك
سبع ثلاثون وقرن واني اخر كالجعفي والخفاف

باب من لم يرو عنه الا واحد

ومسلم صنف في الوحداني من عنه راو واحد لاثاني
كعامر بن شهر او كوهب هو ابن خنبش وعنه الشعبي
وغلط الحاكم حيث زعما بان هذا النوع ليس فيهما
فهي الصحيح اخرجا المسيبا واخرج الجعفي لابن ثعلبا

باب من ذكر بنعوت متعدده

واعن بان تعرض ما يلتبس من خلة يعني بها المدلس
من نعت راو ينعود نحو ما فعل بالكلبي حتى ابهما

محمد بن السائب

محمد بن السائب العلامة سماه حمادا ابو اسامة
وباني النضر بن الحق ذكي وباني سعيد العوفي شهر

باب افراد العلم

واعن بالافراد سما او لقبا او كنية نحو ابي بن لبا
او مثل ابي عمرو وكسر انصوا في اليم او اني معيد خفض

باب الاسماء والكنى

واعن بالاسماء والكنى فقد قسم اثنين ذا التسع او عشرة قسم
من اسمه كنيته انفرادا نحو اني بلال او قد زادا
نحو اني بكر بن حزم قد كني ابا محمد مخلف فاقطن
والثاني من بكنى والاسماء ندر نحو اني سعيد وهو اخر ذكر
نحو كنى الالقاب والتعدد نحو اني اسحاق اني محمد
وابن جريج باني الوليد وظاهر كني للتعديد
ثم ذوو المختلف كني وعلما اسماؤهم وعكسه وفيهما
وعكسه وذو اشتهار يسم وعكسه ابو الضحى لمسلم

باب الالقاب

واعن بالالقاب فربما جعل ◦ الواحد اثنين الذي منها عطل
نحو الضعيف اي بجسم ومن ◦ ضل الطريق بكم فاحل ولن
يجوز ما يكرهه الملقب ◦ وربما كان لبعض سبب
كقندر محمد بن جعفر ◦ وصالح جرزة المشهر

باب الموتلف والمختلف

واعن بما صورته موتلف ◦ خطا ولكن لفظه مختلف
عن سلام كله فثقل ◦ لا ابن سلام الجبر والمعرلي
ابا علي فهو خف الجر ◦ وهو الاصح في اخي ابيكندري
وابن ابي الحفيف وابن قثم ◦ والاشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض فخف ◦ اورده هاقلذا فيه اختلف
قلت وللجبر ابن اخت خفف ◦ كذاك جد السيدي والنسفي
عيسى اخي بن عمارة اكسر ◦ وفي خزاعة كوثر كبشر
وفي قريش ابدا حرام ◦ واقع في الانصار بن احرام
في الشام عنسي بنوه وبنا ◦ في كوفة والسين والياء غلبا
في بصرة ومالهم من الكنى ◦ ابا عبيدة بفتح والكنى

في السفر بالفتح

في السفر بالفتح ومالهم عمل ◦ الا ابن ذكوان وعمل فجل
والعامري ابن علي عياش ◦ وغيره فالنون والاعجام
وروح مسروق قمير صفروا ◦ سواه ضما ولهم مسعود
ابن يزيد وابن عبد الملك ◦ ومالك يدين فسور صلى
ووصفوا احتمال في الرواة ◦ هارون والغين بجيم يأتي
ووصفوا ضنا طا او ضبطا ◦ عيسى ومسلما كذا ضبطا
والسلمي افتح في الانصار ومن ◦ يكسر لامه كاصله لحسن
ومن هنا مالك ولهما ◦ بشار افرد اب بشران ها
ولهما ليان اي ابو الحكم ◦ وابن سلامة وبالياء قبل بهم
وابن سعيد بشر وفضل المازني ◦ وابن عبيد الله وابن محجن
وفيه خلف وبشير العجم ◦ في ابن يسار وابن كعب واضمم
يسر ابن عمرو واسيد ◦ والنون في اخي قطن بشر
جد علي بن هاشم بريد ◦ وابن حفيد الاغر يزيد
ولهما محمد بن عرعرة ◦ ابن البرند فالاسير كسره
ذو كنية بعشر والعالية ◦ براء اسند وبجيم جابية

واضمم بياء

ابن قدامة كذاك والد ○ يزيد قلت وكذاك الاسود
ابن العلا وابن ابي سفيان ○ عمرو فجد ذو ذو اسيتان
محمد بن حازم لاتهمل ○ والد يحيى حص اشى اهمل
كذا صبر الرصبي وكنية ○ قد علقت وابن جدير عزة
حضين اعجمه ابو ساسانا ○ وافتح ابا حضين اى غنمانا
كذاك حبان بن منقذ ومن ○ ولده وابن هلال واكسرن
ابن عطية مع ابن موسى ○ ومن يحى سعد افنال يوسي
خبيبا اعجم في ابن عبد الرحمن ○ وابن عدي وسويد كان
لابن الزبير وربا اكثر نبيا ○ ابا زياد بخلاف حكيما
واضمم حكيما في ابن عبد الله قل ○ كذا زيون بن حكيم وانقرد
زبيد ابن الصلت واضمم واكسر ○ وفي ابن حبان سليم كبشر
وابن ابي سرح احمد الكتبي ○ بولد النعمان وابن يونسا
عم وهو القبيلة ابن سلمة ○ واخر بعبد الخالق بن سلمة
والد عامر كذا السلمانيي ○ وابن حميد وولد سفيانه
كلهم عبيدة مكبر ○ لكن عبيد عندهم مصغر

وافتح عبادة

وافتح عبادة ابا محمد ○ واضمم ابا قيس عبادا اورد
وعامر بخاله ابن عبده ○ كلا وبعض بالسكون قيده
عقيل القبيل وابن خالد ○ كذا ابو يحيى وقاف واقد
لهم كذا الايلي لا الايلي ○ قال سويد شيبان والزافا جعل
بن زرارة النسب ابن صباح حسن ○ وابن هشام خلفا نم ابن
بالنون سالما وعبد الواحد ○ ومالك بن الاوس نصر يا يزيد
والتوءم محمد بن الصلت ○ وفي الحوبر ضم جيم يا فتى
في اثنين صبابي سعيد ونجا ○ يحيى بن بشر الحوبري فتحا
وانسب حرميا تلوه من انهما ○ فاضلعوا والحاء في لهما
وسعد الجاري فقط وفي النسب ○ همدان وهو مطلقا قد ما غلب

باب المتفق والمفترق

ولهم المتفق المفترق ○ ما لفظ وخطه متفق
ولكن مسميا لسعدة ○ نحو ابن احمد الخليل ستة
واحمد بن جعفر وجده ○ حمدانهم اربعة تعده
ولهم الجوني ابو عمر انا ○ اثنان والاخر من بغدانا

كذا محمد بن عبد الله ○ هما من الانصار ذو اشتباه
ثم ابو بكر بن عياش لهم ○ ثلاثة قد بينوا محلهم
وصالح اربعة كلهم ○ ابن ابي صالح اتباع فهم
ومنه ما في اسم فقط وشكل ○ كنحو حماد اذا ما يهمل
فان ابن ضرب او عارم قد ○ اطلقه فهو ابن زيد او ولد
عن التبوذكي او عفان ○ او ابن منهال فذاك الثاني
ومنه ما في نسب كالحنفي ○ قبيلا او مذهبا او بالياء صف

باب تلخيص المتشابه

ولهم قسم من النوعين ○ مركب متفق اللفظين
في اللام لكن اياه اختلفا ○ او عكسا او نحوه قد صنفا
فيه الخطيب نحو موسى بن علي ○ وابن علي وصنائي الاول

باب المشتبه المقلوب

ولهم المشتبه المقلوب ○ صنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الاسود الرياني ○ وكابن الاسود بن يزيد اثنان الثاني

باب من نسب لغير ابيه

ونسبوا الى

ونسبوا الى غير الاباء ○ اما لام كبني عفراء
وصرة نحو ابن منية وصبد ○ كابن خويه وجماعات وقد
ينسب كالمقداد بالتبني ○ فليس للاسود اصلا بابن

باب المنسوبة الى خلاف الظاهر

ونسبوا العاص كالبديك ○ من ليس راعقة بن عمرو
كذلك التيمي سليمان من ○ يتما وخالد بحزة اجعل
جلوسه ومقسم لما الزم ○ مجلسي عبد الله مولاه وسم

باب المبهمات

ومبهم الرواة ما لم يسم ○ كامراة في الحيض وهي لما
ومن روى سيد ذاك الحي ○ راق ابي سعيد الخدري
ومنه نحو ابن فلان عمه ○ عمته زوجة ابن امه

باب تواريخ الرواة والوفيات

ووضعوا التاريخ لما كذبا ○ ذووه حتى بانه لما حسبا
فاستكمل النبي والصديق ○ كذا علي وكذا الفاروق
ثلاثة الاعوام والستينا ○ وفي ربيع قد قضى يقينا

ومائة ابو حنيفة قضى ٥ والشافعي بعد قرنين مضى
لاربع ثم قضى مأمونا ٥ احمد في احدى واربعينا
ثم البخاري ليلة الفطر لدى ٥ ست وخمسين بخرتنگ وديا
ومسلم سنة احدى وستين ٥ من بعد قرنين وستين ذهب
ثم خمس بعد سبعين ابو ٥ داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها ودونا ٥ رابع قرن للثلاثمائة رقا
ثم لخمس وثمانين تفي ٥ الدار قطني ثمت الحاكم في
خامس قرن عام خمسة فني ٥ وبعده بارع عبد الغني
وفي الثلاثين ابو نعيم ٥ ولثمان يبهقي القوم
من بعد خمسين وبعد خمسة ٥ خطيبهم والنمري في سنة

باب معرفة الثقات والضعفا

واعن بعلم الجرح والتعديل ٥ فانه المرقاة للتفضيل
بين الصحيح والسقيم واحترز ٥ من غرض فالجرح اي خطر
ومع ذا فالنفع حق ولقد ٥ احسن يحيى في جوابه وسدد
لان يكونوا خصمائي احب ٥ من كون خصمي المصطفى اذم اذب

سنة احدى عشرة وقبضا ٥ عام ثلاث عشرة التالي الرضى
والثلاث بعده عشرين عمر ٥ وخمسة بعد ثلاثين غدر
عاد بعمانة كذاك يعلى ٥ في الاربعين ذو الشقا الاريحي
وطلحة مع الزبير جمعا ٥ سنة ست وثلاثين معا
وعام خمسة وخمسين قضى ٥ سعد وقبله سعيد فمضى
سنة احدى بعد خمسين وفي ٥ عام اثنتين وثلاثين تفي
مضى ابن عوف والاميني سبقه ٥ عام ثمانين بغرة محققه
وعاش حماة كذا حكيم ٥ وعشرين بعد مائة تقوم
ستون في الاسلام ثم حضرت ٥ سنة اربع وخمسين خلت
وفوق حمان ثلاثة كذا ٥ عاشوا وما لغيرهم يوقف ذا
قلت حويطب بن عبد العزى ٥ مع ابن بوح سعيد يقفى
هذان مع حسان وابي نوفل ٥ كما الى وصف حكيم فاجمل
وفي الصحابة ستة قد عمروا ٥ كذاك في المعمرين ذكروا
وقبض النوري عام احدى ٥ من بعد ستين وقربا عدا
وبعد تسع تلى السبعينا ٥ وفاة مالك وفي الثمانينا

ومائة ابو حنيفة

وت

ورتما رد كلام الجارح ○ كالنسائي في احمد بن صالح
فربما كان لجرح مخصص ○ غطى عليه التخطاحين يمحص

باب معرفة من اختلط من الثقات

وفي الثقات من اخير اختلط ○ فما روى فيه او اليهم سقط
نحو عطاء وابن السائب ○ وكالجريري سعيد واخي
اسحق ثم ابن ابي عروبة ○ ثم الرقاشي ابي قلابة
كذا حصين التلمي الكوفي ○ وعارم محمد والثقفي
كذا ابن هام بصنعا اذ عمي ○ والرأي فيمن عموا والتوأمي
وابن عيينة مع المسعودي ○ واخراحكوه في الحفيد
ابن خثيم مع القطيعي احمد المعروف

باب طبقات الرواة

والرواة طبقات فاعرف ○ بالسن والاخذ وكم مصنف
يغلط فيها وابن سعد صنفا ○ فيها ولكن كم روى عن ضعفا

باب معرفة الموالي من العلماء والرواة

وربما الى القبيل ينسب ○ مولى عتاقة وهذا الاغلب

اولاء

اولاء الحلف كالتيمي ○ مالك او الدين كالجعفي
وربما ينسب مولى الموالي ○ نحو سعيد بن يسار اصلا

باب اوطان الرواة وبلدانهم

وضاعت الانساب في البلدان ○ فنسب الاكثر للاوطان
وان يكن في بلدتين سكنا ○ فابدأ بالاولى وثنم حسنا
ومن يكن من قرية من بلدة ○ ينسب للكل والى الناحية
وكملت بطيبة الميمونة ○ فرزت من حدها مصونة
فربنا المحمود والمشكور ○ اليه منا ترجع الامور
وافضل الصلاة والسلام ○ على النبي سيد الانام
تمت كتاب الالفية العراقي ○ في فن الاصول الذي
نشاء من حديث حبيب الرباني ○ في الوقت الذي [illegible] يوم
وقت الشروق من شهر ربيع الاضر في يوم اربعة عشرة في سنة ستة وعشرين
ومائة والف في المكة المكرمة في مدة سلطان سليمان
طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه الحمد لله تكاثر المجاورة
في قرب بيته ومجاورة رضاه من كمال منه واحسانه

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر تاليف الشيخ الامام
الحبر الهمام فريد زمانه ووحيد اوانه خاتمة الحفاظ والمحدثين ومحيي
سنة سيد المرسلين الشيخ نور الدين علي بن محمد بن حجر العسقلاني
رحمه الرحيم العفو العلي

للشيخ شمس الدين ابي عبد الله محمد
المخفي الشهير بالسخاوي

انكنت تبغي سبيل الرشد في الاثر فاكشف
العليل بما في نخبة الفكر والكحل بتوضيحها عين البصيرة كي تخطى
بمارمته من نزهة النظر لله در الذي اتى حدايقها فكم اتت
من شذاها المعنى بالبصر لازال يسقى شباب المجد ما طلعت شمس
وغرد شحرور على الشجر

تعريف اصول الحديث هو علم على العلم الذي
يتوصل به الى معرفة صحاح الحديث وحسانها وضعافها متنا وسندا وغيرها عن
خلافها وقد يطلق عليه علم الحديث توسعا فان علم الحديث هو العلم باقواله وافعاله
وتقريراته وهيئته وشكله مع اسانيدها وتمييز صحاحها وضعافها عن خلافها

كذا في الحواشي

العسقلاني بفتح العين وسكون السين
المهملتين وبالقاف المفتوحة واللام والف
ونون نسبة الى بلاد الشام فيها انا وقديم
وهي احدى ثلاثة عشر بلدة تسمى بهذا الاسم
على ما نبه عليه ياقوت في معجمه ويحيى غزة
ثلاثة فلسطين وهي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام شيخ مشايخ الاسلام وعلم العلماء الاعلام
وقدوة المحدثين الانام وحافظ العصر وان تمام قاضي القضاة
شهاب الدنيا والدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر
رضي الله عليهم اجمعين الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا
سميعا بصيرا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس
كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا
اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت
للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي
ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاضل لكنه لم يستوعب
والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه
ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى للمتعقب
ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر الحافظ البغدادي فصنف في فنون
الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع

لاداب

لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف
فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كما من انصف
علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من
تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا
لطيفا سماه الالماع وبوحفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع
المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت
لينوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه
تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل
دمشق فجمع لما اولى تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور
فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع
المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها
وضم اليها من غيرها نخبة فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره
فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر
ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض
الاخوان ان الخص المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها

نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته
مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي
ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح
ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك
المسالك فبالغت في ترجمانها في الايضاح والتوجيه ونبهت على
على ضبابات زواياها لان صاحب البيت ادرى بما في الدرج فيه وظهر لي
ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق
فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك واقول طالبا من الله
التوفيق فيما هنالك الخبر هو عند علماء هذا الفن مرادف للحديث
وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والخبر ما جاء عن
غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها اخباري
ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص
مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعرفه هنا بالخبر ليكون اشمل فهو
باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة
لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي

الغلة

الغلة على فعلة والمراد بالطريق الاسانيد والاسناد حكاية
طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا عدد
معين بل تكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه
منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم
من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل العشرة
وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك
وتمسك كل قائل بدليل جاء به ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس
بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر
كذلك واضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من
ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة
في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب
الاولى واذ يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا
ما يثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة
وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم او توافقهم على الكذب
رواه ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم

لحق وانضاف الحد ذلك اذ يصح حينئذ افادة العلم لما تقرر فهذا
هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر
مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت
استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض
لمانع وقد وضع بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا
لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر ما فوق الاثنين اي بثلاثة
فصاعدا مالم يجمع شروط المتواتر او بها او باثنين فقط او
بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما
فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ
الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد
للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه
التي تقدمت واليقيني هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو
المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر
الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس
بشيء لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي

اذ النظر

اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم
او مظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل
لهم والجواب بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري
اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع
الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل
الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابحث شروط المتواتر في الاصول لانه
على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه
عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال
وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من
غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير
المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي و
ادعاه من العزة ممنوع وكذا ادعاه غيره من العدم لما ذكر ناه
عن قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لابعاد العادة ان يتواطؤا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن
احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث

ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا
المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على
اخراج حديث وتعددت طرقه تعدد انحل العادة تواطئهم على
الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحبته الى قائله وامثل
ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الاحاد
ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين
سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من ائمة
الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا وفيضانا
من غايرني بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه
وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية
اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما
حررنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما لا اسناد له اصلا فضلا
بل ما لا يوجد لسناده اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه
اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه
عزيزا اي قويا لمجيئه من طريق اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن

زعمه

زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومئ كلام الحاكم ابي عبد
الله في علوم الحديث حيث قال اذ يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة
بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة
على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح البخاري بان
ذلك شرط البخاري واجاب عما ورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر
لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه غير عمر ولا عنه الا
علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلو لم
يعرفوه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه
ان يكونوا سمعوه من غيره وبانه صلى الله عليه وسلم في عمر منع في تفرد علقمة
عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد عن
محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد ورد له متابعات
لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جواب في غير حديث عمر قال ابن كثير ولقد كان
يكفي القاضي في بطلان ما ادعاه انه شرط البخاري اول حديث
منكور فيه وادعى ابن حبان تفرد عواه فقال ان رواية اثنين
عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا قلت اذا اراد ان رواية اثنين

فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة الغريب
التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين
مثاله مارواه الشيخان من حديث انس والبخاري من
حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه
عن انس قتادة وعبد العزيز ابن صهيب ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه
عن كل امامة والرابع الغريب وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد
في اي موضع وقع التفرد به من اسناد على ما ينقسم اليه الغريب
المطلق والغريب النسبي وكلها الاقسام الاربعة المذكورة
دون الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل منها خبر
واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح

ما لم يجمع شروط التواتر وفيها المعنعن اي في الاحاد المقبول
وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يترجح
صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها

دون الاول

دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره
بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانه
اما يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل
صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن
صدق المخبر لثبوت صدق ناقله فيوجب العمل به والثاني يغلب على الظن
كذب المخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث اذا وجدت قرينة تلحقه
باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به
صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة
توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في الاخبار الاحاد
المنقسم الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن
على المختار خلافا لمن انكر ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان
من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن
الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما
عداه عنده ظني لكنه لا ينفي انه ما احتف بالقرائن ارجح مما
خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان

في صحيحهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالة الشيخين
في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقا العلماء لكتابيهما
بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة
الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد
من الحفاظ مما في الكتابين ومما لم يقع التجاذب بينا ومولوليه مما
وقع في الكتابين حيث لا ترجح لاحتمال ان يعيد المتاقضان
العلم بصدقهما من غير ترجح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع
حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل لا على
صحة متعناه وسند المنوعين متفقون على وجوب العمل كما مر
ولم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذه المزية والاجماع حاصل
على انها لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ومن صرح بافادة
ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ومن
ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحمل
ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور
اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ومن صرح

بافادة

بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر
بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين
حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا
ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس
فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته
فان فيهم من الصفات اللايقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام
العدد الكثير من غير حرج ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم
واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافههم بخبر انه صادق فيه فاذا
انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعدها يختفي
عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق
المخبر منها الا للعالم بالحديث المتحقق العارف باحوال الرواة
المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل العلم بصدق ذلك المقصور عن لا وصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ويحصل الاتفاق
الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له
طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة

في حديث واحد فلا يعد حينئذ القطع بصرقة والله اعلم ثم الغرابة
اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه
ويرجع لو تعددت الطرق اليه وهو طرق التخريج الصحابي اذا ولا
يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر
من واحد ثم ينفرد برواية عن واحد منهم شخص واحد فالاول
الفرد المطلق كحديث انما الولاء لمن اعتق وعن هيئة تفرد به عبد الله
بن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد كحديث
شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد بن دينار
عن ابي صالح وقد يتعدد التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند
البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي
سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين و
ان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان
الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح
غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه
على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا

من حيث

من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق
فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او غرب به
فلان وقد يأتي من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران
او لا فاكثر المحدثين على التغاير ولكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال
الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله سواء
كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يحط
مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع
وليس كذلك لما حررناه وقد نبهت على النكتة في ذلك والله اعلم
وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا
شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اولى من تقسيم المقبول الى اربعة اقسام
لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا والاول الصحيح
لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور كان كثرة الطرق فهو الصحيح
ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبر كان فهو الحسن لذاته وان قامت
قرينة ترجح جانب قبوله ما يتوقف فيه احسن ايضا لكن لا لذاته وقد تم
الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من لم يطلع منه

على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة
من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت سمعه
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته
لديه من سمع فيه وصحته ان يتوخى فيه وقيد بالتمام اشارة الى الرتبة
العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون
كل من رجاله سمع ذلك الموصل من شيخه والسند تقدم توصيفه و
المعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة فاذا
لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه
ومن لم تفسير اخر سيأتي في تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقي
قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل
وقوله هو بيني فصلا يتوسط بين المبتدإ والخبر يودن
بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما
يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه اي الصحيح
بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة
فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت

اذ تكون

ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا
كان كذلك فما تكون رواية في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر
الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في
ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي
وكابراهيم النخعي عن علقمة عن مسعود ودونها في الرتبة كرواية
يزيد ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه عن ابي موسى الاشعري
وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل ابن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى
من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم رواية من علي التي تليها
وفي التي تليها من فوق الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة
وهي مقدمة على رواية من بعد ما يتفرد به حسنا كمحمد بن اسحق
عن عاصم بن عمر عن جابر وعمر بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على
هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها

بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجم بمتنة
منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحية على
لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفقا ايتخان على تخريجه
بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة
الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول
واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الجهة
مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة و
لم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل من ابي علي النيسابوري
انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه
اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم
اذا المنفي انما هو ما بقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب
شاركه كتاب مسلم في الصحة بمتاز بتلك الزيادة عليه
ولم ينف المساوات وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل
صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق و
جودة الوضع والترتيب ولم يفضل احد منهم بذلك ارجع

الى الاصحية

الى الاصحية ولما فصحوا به لردة عليهم شاهد الوجود فالصفات
التي تعود عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم
وانقد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال
فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت لقاءه من روى عنه ولو مرة
واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاط ان لا يقبل
العنعنة اصلا وما الزم به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء
مرة لا يجوز في رواية احتمال ان يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه
ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه
من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال
مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع
ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل عالبهم من شيوخه الذين
اخذ عنهم وما روى حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه
من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري
من الحديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء
على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث

منه وان مسلما تلقته وخرجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره
حتى قد قال الدارقطني لولا البخاري لما راج مسلم ولا جاء
ومن ثم اي من هذه الحيثية وهي ان تخريج شرط البخاري على غيره
قدم صحيح البخاري على غيره من كتب المصنفة ثم صحيح مسلم لمشاركته
البخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابيه بالقبول ايضا سوى
ما علل ثم يقدم في الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما
لان المراد بروايتهما مع باقي شروط الصحيح وروايتهما قد حصلا الاتفاق
على القول بتصديلهم بطريق الرؤوم فهم مقدمون على غيرهم وفوق ايثارهم
وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا قدم
ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم
شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا للاصل كما واصل
منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة
وهي قسم تلقاه بالقبول وهو ما يليه على شرطهما اجماعا وانفرادا
وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما الراجح
قسم على ما هو فوقه بامور اخر تقتضي الترجيح فانه يقدم

على ما فوقه

على ما فوقه اذ قد يعرض للفوق ما يجعله فاقدا كما لو كان الحديث
عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن خفية
قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري
اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث لم يخرجاه من تزكية
وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم
على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال
فان ضف الضبط اي قل يقال اخف القوم حفوفا قلوا والمراد
مع بقية الشروط المتقدمة في صحيح فهو الحسن لذاته لانه
خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد لخوص برواة المستورين اذا
تعددت طرقه وضعف بقية اوصاف الصحيح فهذا
القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به واذا كان دونه
ومشابها له في الاقسام الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة
طرقه يصح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان
للصورة المجموعة قوة تجبر الفرد الذي قصر به ضبط راويه
الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي

يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث يتفرد الوصف
فان جمعا اى الصحيح والحسن فى وصف واحد كقول الترمذى
وغيره كيعقوب بن شيبة وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل
من المجتهد فى النا قل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها
وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الروايات وعرف بهذا جواب
من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح
فى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل
الجواب ان تردد ائمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد ان
لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم
صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغايته ما فيه ام حذف من حروف
التردد والاحقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف
حرف العطف من الذى يمر وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث
التفرد والا اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا
على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن

وعلى هذا

وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذ كاه
فوق الان كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذى بان
شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول فى بعض الاحاديث
حسن غريب لا نفراد من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى ربما لم
يعرف الحسن مطلقا وانما يعرفه بنوع خاص منه وقع فى كتابه
وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول فى بعض
الاحاديث حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب وفى
بعضها صحيح حسن وفى بعضها صحيح غريب وفى بعضها حسن غريب
وفى بعضها حسن صحيح غريب وتوقيفه انما وقع على الاول فقط
وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى اخر كتابه وما قلنا فى كتابنا
حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث
يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير وجه نحو
ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انما
عرف الذى يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح
او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرف على توقيفه كما يعرف

على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب وكانه ترك ذلك
استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول
فيه في كتابه حسن فقط اما المعضه واما لانه اصطلح جديد
ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل
ابو سليمان الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات
التي طال البحث فيها ولم يظهر وجه توجيهها فلله الحمد على
ما الهم وعلم وزيادة راويها اي الصحيح والحسن مقبولة
ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك
الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا منافية بينها وبين رواية
من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل
الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون
منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي
يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح
واشتهر عن جميع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا
من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين

يشترطون

يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه
بالشرط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذلك الحسن والمقبول
عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الله بن مهدي وقد يحيى القطان واحمد بن
حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي
حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم باعتبار الترجيح فيما يتعلق
بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة
والعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة
مع ان نص الشافعي يدل على ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما
يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شارك احدا
من الحفاظ لم يخالفه فاذا خالفه فوجد حديثه انقص كان
في ذلك دليل على صحة محفوظ حديثه ومتى خالف ما وصفت ذكر
بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه
ازيد اخل ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم
قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ اذا اعتبر ان يكون

حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه
يدل على تحريه وجعل ما عداذلك مضرا بحديثه فرضت فيه الزيادة
فلو كانت عنده معتبرة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها
والله اعلم فان خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط
او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له
المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ فمثال ذلك
ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولاه هو اعتقه
الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم
حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر
ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد
بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية
من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا للعقربي ان الشاذ ما رواه

المقبول

المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ
بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح
يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر فمثال ما رواه
ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب
الزيات المقرئ عن ابي اسحق السبيعي عن العيزار بن حريث عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة و
اتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم
هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو
المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا
من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافترقا
في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف
وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من
الفرد النسبي ان وصف بعدم ظن كونه فرد اقران فقط غير
فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت
للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي

القاصرة ويستفاد منها التقوية متابعة ما رواه الشافعي في الام
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث
بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعزوه في غرائبه
لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي
كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له
ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن
ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي صحيح
مسلم من رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا
ثلاثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة
على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية
ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي اخر يشبهه
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في

الحديث

الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن ضبيح
عن ابن عمر عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه
البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ
سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى
كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد والعكس والامر فيه سهل واعلم
ان تتبع الطرق من الجوامع المساير والاجزاء لذلك الحديث الذي
يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن
الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان
الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما جميع
ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة تقييم باعتبار
مراتبه عند المعارضة ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير
معمول به لانه ان سلم من المعارضة اي ان لم يخبر بضده
فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون

معارضة مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يكن الجمع بتوهم راويها بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلامها في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه من ضمه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ وذكر في الثلاثة كما ابتدأ في واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع

الاول

للئلا

للئلا يتفق الشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في المحرم فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتابا اختلف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والذي رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه

الصحابي المتأخر الاسلام معارضا لما يرويه المتقدم عنه
لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور
او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله
عليه وسلم فينتج ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس
بناسخ بل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان
ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة
بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير عليه الى
فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب لكن
ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف
عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التوقف
بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة
للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما يخفى عليه
والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط
من اسناده او طعن فيه او على احتمال ان وجوه الطعن اعم

من ان يكون

من ان يكون لامر يرجع لحد ذاته الراوي او الى ضبطه فالسقط
اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من اخره
اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط
واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص
من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا
يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف
مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور
المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او التابعي والصحابي
معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان
من فوق شيخ المذكر المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا
اولا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان
فاعل ذلك مدلس فتدليس وقضيته والا فتعليق وانما ذكر التعليق في
المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بالصحة ان عرف بان
يجيء مسمى من وجه اخر فان قال جميع من اضرفه ثقات جاز

مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال
ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب الترمت صحته كالبخاري
فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت السناده عنده وانما حذف لغرض
من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد امثلة ذلك في
على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل
وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك
وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون
صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا
ويحتمل ان ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون
حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد
اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى خمسة
او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان
عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو اصح قولي احمد وثانيهما

وهو قول

وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان
اعتضد بمجيئه من وجه اخر بان يسنده الطريق الاولى او مسندا كان
او مرسلا ليتيقن اعتمال كونه المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو
بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان المرسل
اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم
الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا
مع التوالي فهو المعضل والا بان كان السقط باثنين غير متواليين
في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر
من اثنين لكن لشرط التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا
يحصل الاشتراك في معرفته كون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه
او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث
وعلله الاسانيد والاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي
وشيخه بكون لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة
ولا وجادة ومن ثم اخيج الحاكم النازل لتضمنه تحريف مواليد الرواة
ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا

الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو
الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يتم من حدثه
واوهم سماعه الحديث ممن لم يحدثه به والتقاقه من الدلس بالتحريك
وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس
بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن يدلس عنه
كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا تحتمل فيها كان كذبا وحكم
من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه
بالتحديث على الاصح وقيل يرد مطلقا وكذا المرسل الخفي اذا صدر
من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس
والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكرته هنا وهو ان التدليس يختص بمن
روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو
المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لم يرد
دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان
اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وصفها لا يدمنه اطباق
اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرم مثل كعب بن عثمان الزهري وقيس بن

لذ جانم

اذ جانم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس
ولعل كفاية مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء من المدلسين
لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه
ام لا ومن اشترط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار
وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم اللقاء
باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع وقد يكفي ان يقع في بعض
الطرق زيادة راو بينهما الاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه
الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف
فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل
الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن
يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها
تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز
احد القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد
فالاشد في موصل الرد على سبيل الندرج لان الطعن اما ان يكون لكذب
الراوي في الحديث النبوي بان يروي عنه صلعم ما لم يقله متعمدا لذلك

او اتهمه بذلك بأن لا يوجد ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد
المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في
الحديث النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه اي عثرته او غفلته
عن الاتقان او فسقه اي بالفعل والقول مما لم يبلغ بالكفر وبيزيد به
الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح فيه اشد في هذا
الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه او وهمه بان يروي على
سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل
ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف
عن النبي صلعم لا بمعاندة بل لنوع شبهة او سوء حفظه وهي عباد ممن
يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي
في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن
الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة
قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما
وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة
وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع

بذلك

بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه
بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع
بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب
وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما سلك قتل المحترس بالقتل ولا تم المعترف
بالزنا احتمال ان يكون كاذبا في ما اعترف به ومن القرائن التي
يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع للمأمون بن
احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة او لا
فساق في الحال اسناده الى النبي عليه الصلوة والسلام انه قال سمع
الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي
وهو يلعب بالحمام فساق في الحال اسناده الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث
او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجل قامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ
من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة
او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل
ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف

الصالحي او قدماء الحكماء والاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع
اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط
العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء والاعوان
لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية
وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو
خطاء من فاعله تشاء عن جهله ان الترغيب والترهيب من جملة
الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا
ببيان انه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين رواه مسلم والقسم الثالث من اقسام المردود
وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث
المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع
والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر

ثم الوهم

ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان
اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل
مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك
من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق
فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث واد قها ولا
يقوم به الا من رزقه فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة
تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا
لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني واحمد
بن حنبل والبخاري ويعقوب بن ابي شيبة وابي حاتم وابي
زرعة والدارقطني وقد يقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة
على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة
وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق
اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير مدرج الاسناد وهو
اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة
فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد

ولا يبعد الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو والاطراف
منه فيرويه باسناد اخر فيرويه راو عنه تارة باسناده ومنه و
منه ان يسمع الحديث من شيخه الاطراف منه فيسمعه عن شيخه
بواسطة فيرويه عنه تارة بحذف الواسطة الثالث ان يكون
عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما
جميعا راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين ويروي احد المتنين
باسناده الخاص لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاخر
الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من
قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد
فيرويه عنه كذا كر هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن
فهو ان يقع في المتن كلام ليس هو منه فتارة يكون في اوله وتارة
في اثنائه وتارة في اخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملا على
جملة بديجي موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن
ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج

مما ادرج

مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض
الائمة المطلعين او بامارة كون النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته
وردت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد وان كانت
المخالفة بتقديم او تاخير اي في الاسماء كرة بن كعب وكعب بن
مرة لان اسم احدهما اسم ابي الاخر فهذا هو المقلوب وللخطيب
فيه كتاب رابعها الاسقاط وقد يقع القلب في المتن ايضا
كحديث ابي هريرة عند مسلم والسبعة الذين يظلهم الله في
ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما
صحة لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت
المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن
ممن زادها فهذا هو الذي يسمى متصل الاسانيد وشرطه
ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان
كان معنعنا فلا تحتمل الزيادة او ان كانت المخالفة

بابداله اى الراوى ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى
وهذا هو المضطرب وهو يقع الاسناد غالبا وقد يقع فى المتن
لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة
الى الاختلاف فى المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا
لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخارى
والعقيلى وغيرهما شرطه ان لا يستمر عليه بل ينبغى بانتهاء
الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاعراض مثلا
فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب
والمعلل وان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء
صورة الخط فى السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط
فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف وهو فن
هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكرى والدارقطنى وغيرهما
واكثر ما يقع فى المتون وقد يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد
ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه
بالنقص لابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف

له الا العالم

له الا العالم بمدلولات الالفاظ وما يحيل المعانى على الصحيح
فى المسئلتين اما اختصار الحديث فلا كثرون على الجواز بشرط
ان يكون الذى يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا
ما تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان
حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما
حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء
واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا
ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم
بلسانهم المعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه
باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز فى المفردات دون
المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من
التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن يحفظ الحديث فنسى لفظه
وبقى معناه من تسامح فى ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة
تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضر اللفظ وجميع
ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه والاشكال الاولى ايراد

الحديث بالفاظه دون التصرف قال القاضي عياض ينبغي سد
باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن
انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق
فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب
المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام
وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف
واجمع منه كتاب ابي عبد الله الهروي وقد اعتنى به الحافظ
ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك والزمخشري كتاب
اسمه الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية
وكفاية الفقير الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ
مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الا الكتب المصنفة في
شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف
في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بحال
الراوي وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران احدهما
ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة

او نسبة

او نسبة فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض
من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا
فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق احمد
فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته
محمد بن الحسين بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال
محمد بن بشير وسماه بعضهم حماد بن الحسين وكناه بعضهم
ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار
يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه
لا يعرف ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث
فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه
الا واحد ولو سمي ممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما
او لا يسمي الراوي اختصارا فمن الراوي عنه لقوله اخبرني
فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على
معرفة الم المبهم بورود من طريق اخرى مسمى وصنفوا
فيه المبهمات والا يقبل حديث المبهم مما لم يسم لان شرط

قبول الخبر عدالة رواية ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه وكيف
عدالته وكذا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي
عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره
وهذا على الاصح في المسئلة وبهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو
ارسله العدل خلافا لمن زعم انه لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل كما
بالظاهر اذا الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان العدل
عالما باجراء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من
من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمى الراوي
وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم
الا ان لو ثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه
اذا كان ممتنا هلا الذكر او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم
يوثق مجهول الحال وهو المستور وقيل رواية جماعة بغير
قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه
مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل
يقال هي موقوفة حتى تتبين حاله كما جزم به امام الحرمين

ونحوه

ونحوه قول ابن الصلاح من حد غير مفسر بنحو البدعة وهي
التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر
كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل
صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد
حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر
ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفها مبتدعة وقد يبالغ
وقد تكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير
جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي يرد روايته من انكر امرا
متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من
اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك
ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والناس
وهو من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا
في قبوله وردّه فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل
به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى
هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع

وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل
يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمل
على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا
في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير
الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان
روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ
ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي
في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم
زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة
الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقوه بدعته
انتهى وما قاله متجه لان العلة التي لها رد حديث الداعية
واردة فيما اذا كان ظاهر المرويّ يوافق ما هو المبتدع
ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر
من اسباب الطعن والمراد به من لم يترجح جانب اصابته
على جانب خطأه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في

جميع حالاته

جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث او ان
كان سوء الحفظ طارئا على الراوي اما لكبره او ذهاب بصره
او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فنسي الحفظ
فاء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان حدث به قبل الاختلاط
او ميز قبل واذا لم يتميز به توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه
وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه ومتى توبع سيء الحفظ
بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم
يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف
المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك اعتبار
المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم احتمال كون روايته
صوابا او غير صوابا على حد سواء فاذا جاءت من المعتبر
رواية موافقة لاحد الرجحان احد الجانبين من الاحتمالين
المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتفع من درجة
التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتفاعه الى درجة
القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف

عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من
حيث القبول والرد نعم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى
المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما
ان ينتهي الى النبي عليه الصلوة والسلام ويقتضي لفظه تصريحا
او حكما ان امتقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم
او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان
يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول
هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول
رسول الله انه قال كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل
تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلعم كذا ومثال
المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي
عليه السلام كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم كذا ولا ينكره لذلك ومثال المرفوع من القول

حكما

حديث رواته هو در جرده جاعت
غير محصوره اولوب كذبه بنه اتفاقدر
او لمجيء اولوراب متواتر در علم يقيني
ايجاب ايدر اكر حد تواتر قرب اولده
بولنميوب بعده بولنوراب بعض قرنده اولده
خبر واحد اولوب فرد نامنده حد
تواتر بيتوب اما مشهور در علم
علم يقيني ايجاب ايتمز اما علم اطمينان
ايجاب ايدر اكر قرنده اولده دورت
نامنده حد تواتر بولنميوب خبر واحد
در لرعليه ظني معنيد اولور اصحابك
رسول الله استاد ذكر ايدوب
مثلا قال رسول الله دوكلري حديث
مرفوع در لر دتابعينك رسول الله
استاد له ذكر اتمه كلمزينه مرسل
در لر واصحابدن رسول الله
اضافت منقول اولنه
موقوف
در لر
من نتايج الفنون

حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او نحو عربية
كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء
او الاتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار
مما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان
له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد
فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابي الا النبي صلى الله عليه
عليه وسلم او بعض ممن يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز
عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان ممن سمعه منه او عنه بواسطة
ومثال الموقوف من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال
للاجتهاد فيه فيستدل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما قال انا في صلوة علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من
ركوعين ومثال الموقوف من التقرير حكما ان يخبر الصحابي
انهم كانوا يفعلون في زمان النبي عليه السلام كذا فانه يكون له

حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلعم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقوم من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن وبالجملة يعطى حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف الفاعل ويريدون به النبي صلعم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال يقال تلوة قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فلكن لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر ففي الشافعي في اصل المسئلة

قولان

قولان وذهب الحنابلة غير مرفوع ابو بكر الصديق من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلعم وبين غيره واجيبوا بان اضمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة مع الحجاج حيث قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فقلت سالم وهو احد اصل الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلعم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولوه فقال رسول الله فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

اى لو قلت لم اكذب لان قولى من اتحفته هذا معناه لكن ايراده
بالصيغة التى ذكرها الصحابى اولى ومن ذلك قول الصحابى امرنا
بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف فى الذى قبله لان مطلق
ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهى وهو صلى الله
عليه وسلم وخالف فى ذلك طائفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد
غير كامل العقل او الاجتماع او بعض الخلفاء او الاستنباط و
اجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه
من جموع وايضا فمن كان فى طاعة رئيس اذا قال امرنا لا يفهم
عنه ان امره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر
امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح
فقال امرنا رسول الله صلعم بكذا او هو احتمال ضعيف لان
احتمال الصحابى مثل هذا مما لا يطلق عليه ذلك الا بعد التحقق
ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن
ذلك ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله
او معصية كقوله عما رأى من صيام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم

فلهذا احكم

فلهذا احكم بالرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلعم
او تنتهى غاية الاسناد الى الصحابى كذا راى ما تقدم فى كون اللفظ
يقتضى التصريح بان المنقول هو من قول الصحابى او من فعله او من
تقريره ولا يجرى فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه
المساوات من كل جهة ولما ان كان هذا المختصر شاملا لجميع
انواع علوم الحديث استطرد فيه الى تعريف الصحابى بما هو فقلت وهو
من لقى النبى مؤمنا به ومات على الاسلام ولا تخللت ردة فى الاصح
والمراد باللقاء ما هو اعم من الجالسة والمجالسة والمماشاة ووصول
احدهما الى الماضى وان لم يكلمه وتدخل فيه رؤية احدهما الاخر
سواء كان ذلك بقصد او بغيره والتعبير باللقاء اولى من قول بعضهم
الصحابى من رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم
ونحوه من العميان وهو صحابى بلا تردد واللقى فى هذا التعريف
كالجنس وقولى مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور
لكن فى حال كونه كافرا وقولى به فصل ثانى يخرج من لقيه مؤمنا
لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث

ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج
من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش
وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته
على الاسلام فانه لم يصح بما قاله سواء رجع الى الاسلام فصحابة
او بعده سواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف
في المسئلة ويرد على تحدانه الاول قصة الاشعث بن قيس فانه
كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام
فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة
ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها نتيجة ان الاول لا
حقاء وتحدانه رتبة من لازم صلى الله عليه وسلم وقاتل
معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه اولم يحضر معه مشهدا
وعلى من كلمه يسيرا او ما شاه قليلا او رآه على بعد او في ظل
طفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم
سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهو مع ذلك معدود
في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية الثاني يعرف كونه صحابيا

بالتواتر

بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة
او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا
كان ادعاؤه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير
جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل
ويحتاج الى تمام او تشهر غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي
كذلك وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن
اشترط في التابعي طول الملازمة او صحبة السماع او التمييز
بقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باحد
القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام و
لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فصدهم ابن عبد البر في الصحابة
وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه
نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اورد هم ليكون كتابه
جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون
في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كيلة الاسراء كشف له عن جميع من في
الارض فراهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته اذ ذاك
لم يلاقه في الصحابة لتحصل الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم
والقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي
اليه غاية الاسناد هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل
ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث
المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع
التابعين ممن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى
التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف
على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع
فالمقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث
المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس
تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اي الموقوف
والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث

مسند

مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع
كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه
مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال
يخرج به ما ظاهره الانقطاع وبعض ما فيه الاتصال وما يوصف فيه
حقيقة الاتصال من باب اولى ويدخل بهم من التقييد بالظهور
ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه
لا يخرج الحديث عن كونه مسند الاطباق الائمة الذين خرجوا
المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند
ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن
شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف
اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك
قد يأتي لكن بقلة وابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع
ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع
اذا كان المتن مرفوعا والقائل به فاذن فقول قل عدده اي عدد

رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد
القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير
او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة عليه كالحفظ
والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية
للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم
ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو
المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى
والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم
والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى
ذلك الامام ولو كان ذلك العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا
وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على اكثرهم بحيث
اشتملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه
لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال
الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال
السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فاذا كان في الرواة

مزية ليست

مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ
او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا ترد في ان النزول حينئذ اولى
واما ينزح النزول مطلقا واجيب بان كثرة البحث تقتضي المشقة
فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح و
التضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ
احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي يتصل الى ذلك المصنف
المعين مثاله ما روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه
من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو رويناه ذلك الحديث بعينه
من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة
فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع
علو الاسناد على الاسناد اليه وفيه اي في العلو النسبي البدل وهو
الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من
طريق اخرى العقيلي عن مالك فيكون العقيلي بدلا فيه عن قتيبة
واكثر ما يعتبر وذا الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا
فالعلو الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه اي في العلو النسبي

المساواة هي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره اي الاسناد
مع اسناد اصل المصنف كان يروي التابعي مثلا حديثا يقع بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اصل ثقات فيقع لذلك
الحديث بعينه بالاسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بينه فيه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم اصل ثقات فساواه التابعي
من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص
وفيه اي العلو النبي ايضا اما المصافحة وهي المساواة مع تلميذ ذلك
المصنف على الوجه المروي اولا وسميت مصافحة لان
العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في
هذه الصورة كانا لقينا الثاني فكانا صافحناه ويقابل
العلو بأقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام
العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو
قد يقع غير تابع للنزول فاته تدارك الرواي ومن روى عنه
في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي
وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية

الاقران

الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه واذ روى كل منهما
اي القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل
مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك
وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذين قبل واذا روى اثنان عن بليغ
صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث
والظاهر لا لان من رواية الاكابر عن الاصاغر والتنزيه مأخوذ
من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين
فلا يحسن فيه هذا واذا روى الراوي عن من هو دونه في السن او في
اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر
ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلق رواية الاباء
عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي
عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة ومنه من روى عن
ابيه عن جده وفائدة معرفة تمييز ذلك بين مراتبهم وتنزيل الناس
منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا
وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ

صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلد كبير في معرفة من روى عن
ابيه عن جده عن النبي عليه الصلوة والسلام وقسم اقساما فمنها
يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنها ما يعود الضمير فيه على ابيه
وبين ذلك وصنفه وضنف في كل نوع منه حديثا من مرويه وقد لخصت
كتابه المذكور وزدت عليه نوعا جما كثيرة جدا او اكثر مما وقع فيه
ما تسلسل فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا وان اكثر او
اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو السابق واللاحق
واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما يبين الراوي فيه في الوفاة بمائة
وخمسة وستة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي الرداني
احد شيوخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمس مائة فكان
احد اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن
مكي وكانت وفاته سنة خمس مائة وخمسين وثمانية ومن تقويم
ذلك ان البخاري حدث عن تلميذ ابي العباس السراج كما ذكره في التاريخ
الكبير وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج
بالسماع ابو الحسن الخفاف مات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وغالب

ما يقع

ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد احد الراويين
عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاصاغر ويفيت بعد السماع منه هذا الطول
فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والموفق ان يروي الراوي عن اثنين
متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميز بما
يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضره ومن ذلك ما وقع في البخاري
في رواية عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح
او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما
محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة
البخاري ومن اراد لزلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر
فبا اختصاصه اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين
ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن
والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا فحدث الشيخ مرويه فان
كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك فان
وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب احدهما لا بعينه ولا يكون
ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض او كان مجرده احتمالا كان

يقول ما اذكر هذا اولا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان
ذكر يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع في
اثبات الحديث بحيث اذا ثبت الاصل الحديث ثبت رواية
الفرع فكذلك ينبغي ان يكون في معارضته وسقاله في التحقيق وهذا
متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا
ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما قياس فكذلك بالشهادة
فقياس لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل
بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني
كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب
الصحيح لكونه كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم
لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صححوا ما رووها
عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن صالح
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة اناهر واليمين قال عبد
العزيز بن محمد الدراوردي حدثني بن ربيعة ابن ابي عبد
الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه

فقلت ان

فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول
حدثني ربيعة عني اذا حدثه عن ابي به ونظائره كثيرة وان
اتفق الرواة في الاسناد من الالفاظ المؤيدة في صيغ الاداء كسمعت
فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان
وغير ذلك وغيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول والله
بالله لقد حدثني فلان الى اخره او الفعلية كقوله دخلنا على
فلان فاطعمنا ثم الى اخره او القولية والفعلية معا كقوله
حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره
فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل
في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان التسلسل تنتهي
فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا فقد وهم
وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت
وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرأ
عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم
ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة

ثم كتبت الي اي بالاجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ
المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل
قال وذكر وروى فالفظان الاولان من صيغ الاداء وهما
سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ
وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ وهو الذي يعين اهل الحديث
اصطلاحا والفرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي
ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تعورف الاصطلاح صار
ذلك حقيقة عرفية فيتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح
انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما فالب المغاربة
فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم
بمعنى واحد فان جمع الراوي اي في صيغة الجمع في الصيغة
الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو
دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة
واولها اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع
قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق في الاجازة

تدليسا

تدليسا واوفقها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت
والتحفظ والثالث وهي واخبرني والرابع وهو قرأت لمن قرأ
بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو
كالخامس وهو قراءة عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت
لمن قرأ غيره من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال بتبيه
القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ذهب
من اهل العراق وقد استنكر انكار الامام مالك وغيره من المحدثين عليهم
فعل ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وخطأ
جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة
الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة
سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين
بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن لانها
في عرف المتأخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع
بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها
على السماع ثبوت المعاصرة الا من مدلس فانها ليست

محمولة على السماع وقيل بشرط في حمل عنعنة المعاصر على السماع
ثبوت لقائهما الخ الشيخ والراوي ولو مرة واحدة ليحصل الامن
من بافي عنعنة عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا للعلي
المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلق المتأخرون في
الاجازة المتلفظ بها مجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوبة
بها وهو موجود في عبارة كثيرة من المتأخرين بخلاف المتقدمين
فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب
سواء اذن له في رواية ام لا فيما اذا كل اليه بالاجازة
فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن
بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة
لما قربها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله
او ما قام مقامه للطالب او بعض الطالب الاصل الشيخ ويقول
له في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا
ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه
والا ان ناوله واسترده في الحال فلا يتبين لها زيادة مرتبة

على الاجازة

على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين
ويعينه له كيفية روايته له واذا حلت المناولة عن الاذن لم يعتبر
بها الجمهور وجمع من اعتبرها الى ان مناولته اياه يقوم مقام
ارسال اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية
بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن
بالرواية كما نهم اكتفوا في ذلك بالعنعنة ولم يظهر لي فرق قوي
بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه
بالكتاب من موضعه الى اخر اذا حلا كل منهما عن الاذن وكذا
اشترطوا الاذن في الاجازة وهي ان يوجد خط معروف كاتبه
فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد
ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا
وكذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند موته او سفره شخص
معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له
ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وانفى ذلك الجمهور
الا ان كان له منه اجازة وكذا شرطوا الاذن بالرواية في الاعلام

وهو ان يعلم الشيخ اصل الطلبة بانتهاء رؤس الكتاب الفلاني
عن فلان فان كان له اجازة قبل والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة
في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك
حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب
الى الصحة بقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما
او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان
وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد
والاولى عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود او معدوم
علقت بشرط الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت
لمن اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا
على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم
يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل
الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابن عبد الله
بن مندة واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى
بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم

على حروف

على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن صلاح توسع غير مرضي
لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند
القدماء وان كان العمل مستقرا على اعتبارها عند المتاخرين بفرق
دون التسامح بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور
فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله
اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان
اتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا
في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدته
معرفة خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه
الخطيب كتابا بالخصيبة جاء فلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا
وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن
الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت
الاسماء واختلفت نظرا سواء كان مرجع الاختلاف النقط
ام الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات

هذا الفن حتى قال علي ابن المديني لولا التصحيف ما بقي في الاسماء
ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخل القياس ولا قبله شيء يدل عليه
ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب
التصحيف لم ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين
كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني
في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا
في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب احسن جمع فيه اولها مهم
وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده
وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد
ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذا ابو
حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد
فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لوضع الكتاب
وقد يسر الله تبيض ضبطه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
وهو مجلد واحد فضبطه بالحروف على الطريقة التي ضبطت وزدت
عليه شيئا كثيرا مما اهمله اولم يقف عليه والله اعلم وان اتفقا

الاسماء

الاسماء خطا ونطقا واختلف الاباء نطقا مع ايتلافها
خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نسابوي
والثاني فرياني وهما متهوداتان وطبقتهما متقاربة او بالعكس
كان تختلف الاسماء نطقا خطا وتتفق الاباء نطقا وخطا
كثير بن النعاة وسريج بن النعاة الاول بالثاء المثلثة والجيم والحاء
المهملة وهو تابعي يروي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه والثاني
بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري وهو النوع الذي يقال
له المتشابه وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص
المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة وكذا
ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم والاب والاختلاف في النسبة
ويتركب عنه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه
في الاسم والاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما
او منهما وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع بقاء عدد
الحروف ثابت في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان
بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين

المهملة وتوفي بينهما الف وهم جماعة منهم العوفي بفتح العين
والواو وثم الفاء شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة
وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم جماعة ايضا منهم
اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حسين بضم المهملة وتوفي بينهما
الاولى مفتوحة بينهما حاء ياء تحتانية ثابتي يروي عن ابن
عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعد هما بعد هما موحدة واخره
راء وهو محمد بن جبير بن مطعم ثابتي مشهور ومن ذلك
معرف بن واصل الكوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء
هو بدل العين شيخ اخر وروى عنه ابو حنيفة النعمان ومنه ايضا
احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخر وناواحيد بن
الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي
عنه عبيد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفظ بن ميسرة
شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبد الله
بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد
مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها الف ثم راء ومن امثلة

الثالث

الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان
والهم جدة عبد به وراوي حديث الوضوء والهم جدة عاصم وهما
انصاري وعبد الله بن يزيد بزيادة باء في اول الهم الاب والراوي
مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي بكسر الخاء المعجمة
وحديثه في الصحيحين والقارئ الذي ذكر في حديث عائشة رض
وقد توهم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى
وهم جماعة وعبد الله بن يحيى بضم النون وفتح الجيم والتشديد
الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله عنه وعنه اوعن الحصين الاشقاوة
في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه بالتقديم
والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم و
التاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الاماثلية
به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر و
منه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب
بن سيار وايوب بن سيار الاول ممن في مشهور وليس بالقوي
والاخر مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات

الرواة وفائدة الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع
على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة و
الطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن
ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين
كانس بن مالك رضي الله تعالى عنه فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر
السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة
جمع جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر
اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او كثرة المشاهد
الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو
عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع وما جمع في ذلك
وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار
الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع
ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل
محمد بن سعد وكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة موالي هم

وفياتهم

وفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء
بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة
بلدانهم واوطانهم وفائدة الامن من تداخل الاسمين اتفقا
لكن افترقا بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا
وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه
او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن المهم بعد الاطلاع على مراتب
الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد
حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة
وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في
اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اكثرها الوصف
بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب
الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو
ذلك يخرج جالا او وضاعا او كذاب لانها وان كانت فيها نوع مبالغة
لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح
قولهم فلان لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال ويليها في

وبين اهل مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او
الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي
او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وطرقها
الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح من ذلك التعبير
بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في
التثبت ثم ما تكرر صيغة من الصفات الدالة على التعديل
او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط
او نحو ذلك واد ناها ما انفرد بالقرب من اهل التجريح كثبت
وبرد حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى
وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول
تقبل التزكية من عارف بالسبب لا من غير عارف ولا بد في
بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت
التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط
انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا
والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها

العدد

العدد والشهادة يقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا
ولو قيل نفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة
من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره كما ان منتهى الامر
ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة
الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط
العدد لان النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله
اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ
فلا يقبل جرح من افرط فيه مجرح بما لا يقتضي رد حديث
المحدث كما لا يقبل تزكية من اشتهر بكثرة الظاهر فاطلق التزكية
وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال
لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان فطعن على توثيق ضعيف ولا
على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك
حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا
الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل غير
مثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فتحتمي عليه ان يدخل في زمرة
اروجه

من روى حديثا وهو يظن انه كذب وانا جرح بغير مخرز اقوم
على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه سمة يبقى عليه
عاره ابدا والآفة قد تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض
الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة
من المخالفة في العقايد وهو موجود كثير قديما وحديثا
ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك وقد قدمنا تحقيق الحال
في العمل برواية المبتدع وبالجرح مقدم على التعديل واطلق
ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف بأسبابه
لانه اذا كان غير مفسر لم يعتد فيمن ثبت عدالته وان
صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا الجرح
عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين اذا صدر
من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز
المجهول واعمال قول المخالف اولى للجرح من اهماله ومال
ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه فضل ومن المهم
في هذا الفن معرفة كنى المسمين بما اشتهر بذلك ولم كنيه

لا يؤمن

لا يؤمن اذ يأتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه
اخر ومعرفة اسماء المكنيين وهو على الذيل وقليل ومعرفة من
له كنية وهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة
من كثرت كناه كابي جرح له كنيتان ابو الوليد وابو خالد
او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه
كابي اسحاق المدني احد اتباع التابعين وفائدته معرفة انتفي
الغلط عمن نسب الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فلا ينسب الى
التصحيف واذا الصواب اخبرنا ابو اسحق او بالعكس
ابن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب
الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران او وافقت اسم
شيخه اسم ابيه كالربيع ابن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات
فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعيد عن ابيه
وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع ووالد بل ابو بكر وشيخه انس
وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من
اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود الى الاسود

الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او الى امه كابن عليه
هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعليه لم امه اشتهر
بها وكان لا يحب ان يقال له ابن عليه ولهذا كان يقول الشافعي
انا اسمعيل الذي يقال له ابن عليه او نسب الى جد غير ملبق
الى افهم كالجد او ظاهره ان صاحبه منسوب الى صناعتها
او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان
التيمي لم يكن من بني التيمي ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى
جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور
ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع
المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا
كالذي باليمن الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد
بن الحسن او يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا
كعمران عن عمر ان عن عمر ان الاول يعرف بالقصير والثاني ابو حاجز
العطار والثالث ابن الحصين الصحابي رضي الله تعالى عنه

وكسليمان

وكسليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني
والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي
المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي وشيخه
معا كابي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية عن ابي
علي الاصبهاني الحداد وكلاهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن
بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن فاتفقا في ذلك وافترقا
في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المدني
جزءا حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو
نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس
عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري روى
عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخ مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي
البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب
الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم ابن
ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حدثنا بهذه التسمية
بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام

شيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام
بن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام
وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن ابي يوسف الصفاء
ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي
ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور
وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا النوع معرفة الاسماء المجردة
وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن
سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما
وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من اورد الثقات
كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من اورد المجروحين
كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من يفرد بكتاب مخصوص
كرجال البخاري الذي ضم الكمال ابا ذر ورجال مسلم لابي بكر
بن منجوية ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي
داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي
لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي

والنسائي

والنسائي وابن ماجه لعبد الله الغنيمي المقدسي في كتابه الاكمال
ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء
كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مشتملا على نيف وثلاثين زيادة
ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها
الحافظ ابو بكر بن احمد بن هارون البردجي فذكر اسماء وتعقبوا
عليه بعضها من ذلك قوله صفوان ابن سنان احد الضعفاء وبضم
المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون العين المعجمة بعدها دال مهملة
ثم ياء كياء النسب وهو علم بلفظ النسب وليس هو فرد في الجرح
والتعديل لابن ابي حاتم ضعفه الكوفي ووثقه ابن معين ووقع بينه
وبين الذهلي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صفوان بن خيل الله بروى
عن قتادة وقال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى والظاهر هو الذي
ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو
للحديث الذي ذكره وليست الافة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة
بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سند بالمهملة والنون بوزن
جعفر وهو مولى لزياد الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه

البردجي مقصور من البردجي

اي نقرضوا

يكنى ابا عبد الله وهم كام فرد لم يُتسمّ به غيره فيما نظم لكن ذكر ابو موسى
في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة مسند ابو الاسود ورواه له
حديثا وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكره ابن مندة وفرد ذكر الحديث
المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين توطنوا مصر وابن يونس
سنيد ومحمد بن رمح وقد حررت ذلك موضحا في كتابي في الصحابة. وذكر المعرفة
الكنى المجردة والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الام وتارة تكون
بلفظ الكنية وتقع نسبة الى صناعة وحرفة وذكر الانساب وهي تارة
تقع على القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين
وتارة الى الاوطان وهو في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين
والنسبة الى الوطن اعم من ان تكون بلادا او ضياعا او سككا او
محاورة وتقع الى الصنايع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع
فيه الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد يقع الاتفاق كخالد
بن مخلد القطواني فانه كوفي وياتي القطواني وكان يغضب منها وهو
من المهم ايضا معرفة اسباب ذكراء الالقاب ومعرفة المولى من
اعلا واسفل بالعرق او بالحلف او بالاسلام لان كلا ذكر يطلق عليه مولى و

لا يعرف

لا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد
صنف فيه القدما كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة ادب الشيخ والطالب
وبثه كان في تصحيح النية والتطهر من اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد
الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه ما يرشد اليه
ولا يترك السماع اصل لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث
قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث
اذا ضجر او النعاس او المرض او هموم وان تحدث مجلس الاملاء ان يكون له
مستملي يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره وبترك غير ما معه
ولا يبيع الا لفائدة لحياء او تكبر سوى بكتب ما معه تاما او يستحي بالتقبيل
والضبط ويذاكر بحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل و
الاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة
المحدثين باحضارهم الاطفال المجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا
ولا يبعد في ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطالب بنفسه ان الطالب
يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق
من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد

تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج
والمتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد
اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها
كما لا يخفى ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا
مفسرا وينبغي ان كل ما منه او ينقطه ويكتبه ساقطا في الحاشية
اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة عرضه
وهو مقابلة الشيخ اصله المسموع او ما نقله عنه او ما نقله
شيخا فشيخا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نعاس
او حديث او نعاس وصفة تصنيفه كذلك وان يكون ذكر من اصله
للذي سمع فيه او من فرع مقول على اصله فان تقدم فليجز له بالاجازة
لما خالف وصفة الرحلة فيه حيث يشاء بحديث اهل البلد فيستوعبه
ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتنائه بتكثير
المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه
وذكر اما على المسانيد بان يجمع سند كل صحابي على حدة فان
شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو

الاهل يتناول

اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان
يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى
ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف
او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف
نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها
او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته
ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة
ومن المهم معرفة آداب المحدث وقد صنف فيه بعض شيوخ
القاضي ابي يعلى ابن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري
وقد ذكر ابن بنت ابو دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع
في جمع ذلك وكانه رأى تصنيف العكبري المذكور وقد صنفوا
في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه
الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف
مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها
مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق

الهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما ابدا الى يوم الملة والدين

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد العبد
الضعيف يحيى بن علي غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه
في سنة خمس وعشرين ومائة والف في محروسة المصر في وكالة
صفر اق قش في خمس وعشرين يوم من شهر شوال المبارك يريد
للحج تمت وقت السفر الى الحجاز في وقت نصف الليل الحمد لله

روى ان ابا العباس اتى بالحمار ثلثون سنة فراى النبي صلى الله عليه وسلم
نومنامه فقال له يا ابا العباس اعلمت ذا الحمى فقال نعم يا رسول الله
فقال النبي عليه السلام اكتب هذه الكلمات في رقعة وابتلعها شفى
بإذن الله تعالى فكتبها ابو العباس وسيقط فاذا هي تفيده
فابتلعها فشفي بهذه الكلمات هذه

بسم الله وبالله لا قوة الا بالله صرخ صارخ في نار نور وجه الله
يطفو النار يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم يا حمى
اخرج من الظهر الى العظم ومن العظم الى اللحم ومن اللحم الى الدم
ومن الدم الى الجلد ومن الجلد الى الارض فاسكن فيها
ما شاء الله لا قوة الا بالله ٥

القوافي جميعه ستة الف وستمائة وست وستون بيتا
فالف منها امر والف نهي والف وعد والف وعيد
والف قصص واخبار والف عبر وامثال وما عداه دعاء
وستون تاسيخ ومنسوخ وخمسمائة تسبيح ٥

والله اعلم